زكاة الحلي وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي

دكتور

محمد البيومي الراوي بهنسي

مدرس الفقه العام . كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

من القرآن الكريم :

قال – ﷻ – { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }[1]

وقال – ﷻ – { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[2] . صدق الله العظيم

ومن السنة النبوية المطهرة :

عن ابن عباس – ﷺ – أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن – فذكر الحديث – وفيه " إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "[3] . صدق رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣٢ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٣) قال ابن حجر : متفق عليه واللفظ للبخاري . (بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ صـ ١٢٦ كتاب الزكاة – حديث رقم ٦٢٢ ط . دار إحياء الكتب العربية) .

المقدمـــــة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام ، وفقه في الدين من أراد به خيراً ، وفهمه فيما أحكمه من الأحكام .

والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد ﷺ المبعوث لبيان الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأخيار .

أما بعد ....

فمن المعلوم أن الزكاة من العبادات المالية المحضة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن العبادات ثلاثة أنواع : بدني محض كالصلاة ، ومالي محض كالزكاة ؛ ومركب منهما كالحج .

والزكاة هي ثالث أركان الإسلام – بعد التوحيد وإقام الصلاة – وأحد مبانيه العظام قال رسول الله ﷺ "بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت"(١) .

ولما كان هناك من المعادن ما هو مستخدم في الزينة : كالذهب والفضة والجواهر المستخرجة من البحار ومنها اللؤلؤ والمرجان والياقوت – علي شكل حلي وزينة ، قد تتحلى به النساء ، وقد يتزين به الرجال : أي أن لفظ الحلي كما يطلق على حلي المرأة يطلق – أيضاً – على حلي الرجل كما نص على ذلك الفقهاء(٢) .

---

(١) صحيح البخاري تأليف :الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ١٠/١ كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ، عن ابن عمر– ﷺ – بلفظ .. والحج وصوم رمضان : أي بتقديم لفظ " الحج " علي " صوم رمضان " ، حديث رقم ٨ ط دار المنار ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م– ، وصحيح مسلم تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٤٥/١ كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام عن ابن عمر– ﷺ – بلفظه، حديث رقم ٢٢ ، وفي رواية .. وصيام والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان ؟ قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ عن ابن عمر حديث رقم ١٩ ،وفي رواية .. وحج البيت وصوم رمضان " عن ابن عمر – أيضاً – حديث رقم ٢٠، ٢١ ط. دار إحياء الكتب العربية .

(٢) جاء في سراج السالك ٢٢٤/١ " ولا زكاة في حلي جائز وإن لرجل : كتحلية السيف والمصحف والأنف وربط السن وخاتم الفضة إن كان درهمين فأقل .. " (سراج السالك شرح أسهل المسالك تأليف : السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي ط . دار الفكر – بيروت ط ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ، وقال الحطاب في مواهب الجليل ٢٩٩/٢ " ولا زكاة في الحلي سواء كان لرجل أو امرأة .. " (مواهب الجليل للحطاب ط . دار الفكر ط. الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) ، وقال بن قدامة في المغني ٦٠٧/٢ " أن ما كان مباحاً من الحلي فلا زكاة فيه إذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة .. " (المغني لابن قدامة ط . دار الفكر – بيروت – ط . الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) . ونص على ذلك الإمام النووي في المجموع ٥٢٠/٥ فقال : " ويحرم أن يفصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه : كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال : كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء .. " .. ولو اتخذ الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد .. " ، وقال – أيضاً – في موضع آخر ٥١٨/٥ " أما أحكام الفصل : فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء ، وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة " (المجموع للنووي ط . مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية) .

وجاء في المحلى لابن حزم ٧٥/٦ " والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً .. وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل .. " (المحلى لابن حزم ط . دار التراث بالقاهرة) .

وقد تزين به الأواني والأدوات والأثاث والبيوت والمساجد ، والزينة في حد ذاتها مباحة ولا تذم إلا إذا جاوز الإنسان بها حدود الشرع والحد المعتاد – كأن يسرف فيها مثلاً – .

ومن الإسراف فيها : أن يجعلها شاغلة له عن العبادة والطاعة ، فيهتم فقط بتزيين الظاهر ويترك تزيين الباطن ، قال : رسول الله ﷺ "إن الله لا ينظر إلي صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلي قلوبكم وأعمالكم"[1] .

كما أن من الحلي ما هو متخذ للادخار ، ومنه ما هو متخذ للاستثمار .

لذا : فهل كل ما يتحلى ويتزين به من الذهب والفضة والجواهر – كاللؤلؤ والمرجان والياقوت – تجب فيه الزكاة أم لا ؟

هذا ما أردت الحديث عنه في موضوع البحث " زكاة الحلي وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي " وذلك بجمع متفرقاته من شتات كتب الفقه الإسلامي ، وإبرازه إلى حيز النور في كيان فقهي تشريعي مستقل ووحدة موضوعية متكاملة ، بطريقة يفهمها القارئ بعيدة عن الغموض والإبهام ، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم ، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ، وترجيح الرأي الذي تقويه الأدلة – والراجح من وجهة نظري – ولقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة :

التمهيد : في معني الزكاة والحلي ، وبيان حكم الزكاة ودليل مشروعيتها ، وحكم مانعها ، مع ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الفصل الأول : في حكم زكاة الحلي المتخذ للزينة والاستعمال ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم زكاة ما تحلى به النساء من الذهب والفضة والجواهر .

المبحث الثاني : حكم زكاة ما يتحلى به الرجال من الذهب والفضة والجواهر .

المبحث الثالث : حكم زكاة ما تحلى به الأدوات والأواني والأثاث والبيوت والمساجد .

الفصل الثاني : حكم زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للادخار .

الفصل الثالث : حكم زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للاستثمار.

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم النتائج التي استخلصتها من ثنايا هذا البحث .

وبعد : فإنني لا أدعي الكمال فيما كتبت أو التجرد عن الخطأ ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لله ولرسله الكرام ، فإن أكن قد وفقت فتلك منة من الله وفضل ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحسبي إخلاص النية ، وأني قد بذلت قصارى جهدي .

والله أسأل : أن يجنبني الخطأ والزلل ، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل ، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات .. إنه نعم المولى ونعم النصير .

دكتور

محمد البيومي الراوي

---

(١) صحيح مسلم ١٩٨٧/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظه .

التمهيد :

في معني الزكاة والحلي ، و بيان حكم الزكاة ، ودليل مشروعيتها ، وحكم مانعها ، وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : في معني الزكاة والحلي ، وبيان حكم الزكاة ودليل مشروعيتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معني الزكاة والحلي

أولا : التعريف بالزكاة[1] .

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة من زكا يزكو زكاء وزُكوًّا ، يقال زكا الزرع زكواً إذا نما وزاد[2] ، وسمي القدر المخرج من المال زكاة ؛ لأنه سبب يرجي به الزكاة ، وزكي الرجل ماله تزكية، والزكاة اسم منه ، وإذا نسبت إلي الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واوا فيقال : زكوى كما يقال في النسبة إلي حصاة : حصوى ؛ لأن النسبة ترد إلي الأصول وقولهم : زكاتيه عامي ، والصواب زكوية [3] .

وقد استعملت الزكاة في القرآن الكريم في عدة معان منها : البركة والنمو والزيادة ، والصلاح والطهارة ، والمدح .

فمن استعمالاتها في البركة والنمو والزيادة – قوله تعالي– { وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }[4] .

فالزكاة في هذه الآية تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله – تعالي [5] –

---

(١) سميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة وذلك لما يلي : لأن المال إذا زكي نما وبورك فيه : أي إن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها .

وقيل : لأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتي تشهد له بصحة الإيمان ، وقيل : إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله أي : تنمو لصاحبها عنده – ﷺ – كما روى " عن أبي هريرة أن النبي – ﷺ – قال :" ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل " (صحيح مسلم ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) ، وقيل : إنما سميت بذلك ؛ لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغي فيها النماء لا من العروض المقتناة .

يقول ابن رشد : والذي أقول به إنما سميت بذلك ؛ لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله – سبحانه وتعالي – أي يرتفع حاله بذلك عنده يشهد لهذا قوله – ﷺ – (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).(التاج والإكليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري والشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ٢٥٦/٢ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، المقدمات لابن رشد الجد ٢٧١/١ ،٢٧٢ط دار الغرب الإسلامي –، والإقناع تأليف الشربيني الخطيب الشافعي ١٩٥/١ ط مصطفي البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٥٩ هـ – ١٩٤٠ م) .

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٤١/٤ (فصل الزاي باب الواو والياء) الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢م مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣) المصباح المنير للفيومي صـ٩٧ باب الزاي مع الكاف ط مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٠ م

(٤) سورة الروم الآية ٣٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩١/٣ ، ١٤٩٢ ط . دار الفكر العربي – ، تفسير القرآن العظيم تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤ سنة هـ ٣٧٢/٣ ط. دار القلم – بيروت – الطبيعة الثانية – كلمات القرآن تفسير وبيان تأليف الشيخ حسين محمد مخلوف ص ٢٣٣ ط دار ابن حزم – بيروت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

ومن استعمالاتها في النمو والزيادة – أيضا – قول الشاعر[١] :

قبائلنـــا سبـــع وأنتـــم ثلاثـــة ولسبـــع أزكـــي مـــن ثـــلاث وأكثـــر

وقول الراجز المنقري[٢] :

فـــلا زكـــا عديـــد ولا خســـا كمـــا شـــرارالبقـــل أطـــراف السفـــا

ومن استعمالاتها في معني الصلاح :قوله ﷺ { فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا }[٣].

ومن استعمالاتها في معني الطهارة : قوله- تعالي – { قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا }[٤]أي طهرها من الأدناس[٥]

ومن استعمالاتها في معني المدح :قوله – تعالي- { فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى }[٦] :

أي فلا تمدحوها[٧] ، [٨].

الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنيفة : عبارة عن " إيتاء جزء من النصاب الحولي إلي الفقير ، لأنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال " ، وقيل : "هو اسم للقدر الذي يخرج إلي الفقير "[٩].

عند المالكية : قال ابن عرفة بالمعنى الاسمي : " جزء من المال شرطُ وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ".

وبالمعنى المصدري : " إخراج جـزء مخصـوص مـن مـال مخصـوص بلـغ نصـاباً لمستحقه إن تم الملك وحـال الحول"[١٠].

عند الشافعية : اسم صريح لأخذ شئ مخصوص من مـال مخصـوص علـي أوصـاف مخصوصـة لطائفـة مخصوصة[١١].

---

(١) هو القتال الكلابي شاعر مخضرم ، اختلفوا في اسمه فقيل : عبيد الله ، وقيل :عبد الله أو عبـادة ، لقبـه القتـال لفتكـه ، وكنيتـه : أبو المسيب (هامش الحاوي الكبير تأليف : أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتـوفي سـنة ٤٥٠هـ/٣/٤ تحقيـق د/محمـود مطرجي ط.دار الفكر– بيروت –١٤١٤هـ–١٩٩٤ م).

(٢)هو قيس بن عاصم بن سنان المنقري أبو علي ، ساد قومه في الجاهلية وحرم الخمر علي نفسه وأسلم سـنة تسـع للـهجرة ، اسـتعمله النبي ﷺ علي صدقات قومه وقال له هذا سيد أهل الوبر (الأعلام لخير الدين الزركلي ٥٧/٦ – ط. دار العلم للملايين – بيروت–).

(٣) سورة الكهف الآية ٨١ .

(٤) سورة الشمس الآية ٩ .

(٥) تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٣٦٠/٤ ط. دار إحياء الكتب العربية – ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويـل لأبـي القاسـم جـار الله محمـود بـن عمـر الزمخشـري الخـوارزمي المتـوفي سـنة ٥٣٨ هـ ٢٥٩/٤ ط. دار الفكـر وكلمات القرآن ص ٣٩١ .

(٦) سورة النجم من الآية ٣٢.

(٧) تفسير ابن كثير ٢٢٦/٤ – ، تفسير النسفي ١٩٨/٤ – ، الكشّاف ٣٣/٤ .

(٨) المعجم الوجيز – الصادر عن مجمع اللغة العربيـة ص ٢٩٠ (حـرف الـزاي) ط ١٤١١ هـ – ، والـنظم المسـتعذب في شـرح غريـب المهذب تأليف : محمد بن أحمد بن بطال الركبي مطبوع بأسفل المهذب ١٩٥/١ ط. دار الفكر – بيروت – ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(٩) الكفاية تأليف : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني علي الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين أبـي الحسـن علـي بـن عبـد الجليل أبي بكر الميرغيناني الرشداني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ١١٢/٢ ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١٠) شرح حدود ابن عرفة تأليف : أبي عبـد الله محمـد الأنصـاري الرصـاع المتـوفى سـنة ١٤٨٩ هـ ١٤٠/١ ط. دار الغـرب الإسـلامي بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣ م – ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك تأليف :الشيـخ صالـح عبد السميع الآبي الأزهري ١١٨/١ ط. دار الفكر بيروت .

(١١) الحاوي الكبير للما وردي ٣/٤ .

وقيل : " اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط"[١].

وقيل : " اسم لما يخرج من مال أو بدن علي وجه مخصوص"[٢].

وعند الحنابلة : "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص "[٣].

ويلاحظ : أن تعاريف الفقهاء السابقة للزكاة متقاربة في المعني والمضمون وإن كان تعريف كل من المالكية والشافعية قد قيد بشرائط معينة.

العلاقة بين المعني اللغوى والشرعي للزكاة : تظهر العلاقة بين المعني الشرعي واللغوى من عدة جهات : من جهة المال الذي تجب فيه الزكاة ، والمخرج وهو المزكي ، والآخذ وهو الفقير :

فالجزء المخصوص سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة ، وهو ينمو عند الله — ﷻ — بسبب الإخراج ، وبسبب دعاء الآخذ ، وينمو في الدنيا بحفظ الله له من الآفات والآثام ، كما ينمو بالأرباح المباركة .

والمزكي يتطهر بإخراج الزكاة : فهي سبب في تطهيره من الذنوب والآثام ومن البخل والشح .

والفقير يتطهر بأخذه للزكاة : فهي سبب في تطهيره من الحقد والحسد والعدوان علي الأغنياء ، فالمحتاج إذا لم يكن له نصيب من مال ذوى الأموال كان خطراً عليهم وعلي أموالهم وعلي المجتمع بشكل عام[٤] .

ثانيا :معني الحلي :

الحلِيّ (بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء) جمع مفرده حَلْي (بفتح الحاء وتسكين اللام) وأصله حلوي علي وزن فعول،فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ؛ قلبت الواو ياءً وأدغمت في الياء[٥] .

والحُليّ بمعني الزينة ، يقال تحلّت الجارية : تزينت بالحلي ، وفلان بالفضيلة اتصف بها ، ويقال تحلي بالحلي : تزين به ، ومنه قولهم: لم يحل منه بطائل : أي لم يستفد كبير فائدة[٦] .

وحِلْيةُ السيف : تُجمع علي حِلي مثل لحية ولحي ، وربما ضم أي تجمع علي (حُلِي)[٧] .

ذا : الحلي يُجمع علي حُلي كما أن الحلي — من الصفة والزينة – كحلية الرجل : أي صفته ، وحلية السيف أي زينته — يجمع علي حُلِي بضم الحاء وكسرها .

والحلي : ما يتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة ، يقال حلَّي الجارية اتخذ الحلي لها لتلبسه أو ألبسها الحلي ، وفي القرآن الكريم : { يحلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ}[٨] ، { وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ }[٩] {وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ}[١٠]،وقد قرئ من حُليهم (بضم الحاء وكسرها)[١١].

---

(١) الإقناع ١٩٥/١ ،حاشية عميرة علي منهاج الطالبين للشيخ النووي ٢/٢ ط .دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسي البابي الحلبي).

(٢)حاشية قليوبي : للشيخ شهاب الدين القليوبي ٢/٢ نفس الطبعة السابقة .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع تأليف : الشيخ منصور بن إدريس البهوتي صـ١٥٠ ط مكتبة دار البيان — دمشق – الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(٤)مواهب الجليل للحطاب ٢٥٥/٢ –،هامش الإقناع تقرير الشيخ عوض ، والشيخ إبراهيم الباجورى١٩٥/١ مطبوع مع الإقناع .

(٥)لسان العرب تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ط . دار لسان العرب بيروت – ٧١١/١ .

(٦) مختار الصحاح للرازى صـ٨٨ ط دار المنار – ، المعجم الوجيز— حرف الحاء– صـ ١٦٩.

(٧) مختار الصحاح صـ ٨٨ .

(٨) سورة الكهف من الآية ٣١ .

(٩) سورة الإنسان من الآية ٢١ .

(١٠) سورة الأعراف من الآية ١٤٨ .

(١١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، فصل الحاء، باب الواو والياء ٣٢١/٤ – ، مختار الصحاح صـ ٨٨ –، المصباح المنير للفيومي مادة حلا(الحاء مع اللام وما يثلثهما)صـ ٥٧– ، المعجم الوجيز صـ ١٦٩ .

المطلب الثاني : حكم الزكاة ودليل مشروعيتها :

الزكاة فرض عين علي كل مسلم ومسلمة متي توافرت شرائطها ، وقد فرضت في السنة الثانية من هجرة الحبيب المصطفي ﷺ وقيل : في السنة الرابعة من الهجرة ، وقيل:قبل الهجرة وثبتت بعدها[١] وقد دل علي فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا : الكتاب الكريم :

١ – قوله – ﷻ – { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ }[٢] فهذا أمر بإيجاب الزكاة والأمر يفيد الوجوب ، كما أن اقترانها بالصلاة التي هي من أكثر العبادات دليل علي فرضيتها وأهميتها وعلو منزلتها[٣].

٢ – وقوله –ﷻ– { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ }[٤].

٣ – وقوله – ﷻ – { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }[٥].

٤ – وقوله – ﷻ– { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ }[٦]

٥ – وقوله – ﷻ – { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ }[٧] .

٦ – وقوله – ﷻ – { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[٨].

٧ – وقوله – ﷻ– { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى }[٩] ،[١٠] .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١ – ما روي عن ابن عمر – ﷺ – قال : قال : رسول الله ﷺ " بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت "[١١] .

٢ – وما روى عن سليم بن عامر قال:سمعت أبا أمامة يقول:سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: " اتقوا الله وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ؛ تدخلون جنة ربكم "[١٢].

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين تأليف : الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي صـ ٥١٩ ط. دار الفكر–بيروت– ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
نيل الأوطار للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ١٥١/٤ ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٧٧/١ ، ٧٨ –، المنتقي تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي المتوفي سنة ٤٩٤هـ ٩٠/٢ الطبعة الأولى ط. دار الكتاب العربي – بيروت – .

(٤) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٥) سورة التوبة من الآية ١١ .

(٦) سورة البينة من الآية ٥ .

(٧) سورة المؤمنون الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤.

(٨) سورة المعارج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٩) سورة الأعلي الآية ١٤، ١٥ .

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤ ، ٤ .

(١١) الحديث سبق تخريجه ص١ .

(١٢) أخرجه الترمذى في سننه (الجامع الصحيح) ٦٢/٢ كتاب الإيمان – حديث رقم ٦١١ وقال : أبو عيسي حديث حسن صحيح الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ط. دار الفكر – بيروت – ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/١ كتاب الزكاة ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – ط. دار المعرفة – بيروت – . وأخرجه الذهبي في التلخيص بأسفل المستدرك ٣٨٩/١ .

٣ – وما روى عن أبي هريرة – ﷺ – أن أعرابياً جاء إلي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله دلني علي عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيأ ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " قال: والذي نفسي بيده لا أزيد علي هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه ، فلما ولي قال: النبي ﷺ " من سره أن ينظر إلي رجل من أهل الجنة فلينظر إلي هذا "[(١)].

٤ – وما روى أنه ﷺ قال : " من كان له مال لم يؤد زكاته ، مثل له يقوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول : له أنا كنزك ثم تلا(وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ .. الآية)[(٢)] .

ثالثا : الإجماع :

لقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلي يومنا هذا علي فرضية الزكاة ، ولم يخالف في ذلك أحد ، فكان من المعلوم من الدين بالضرورة[(٣)].

رابعا : المعقول :

وأما المعقول : فهو أن الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وهي واجبة ، وما كان طريقاً إلي الواجب فهو واجب ، كما أنها وسيلة إلي تطهير النفس بالنسبة للمزكي والفقير ، وهي بالإضافة إلي ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة ، وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً[(٤)].

---

(١)صحيح البخاري ٣٢٣/١ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٧– ، وصحيح مسلم ٤٤/١ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، حديث رقم ١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة حديث رقم ١٤٠٣ – ، المنتقي شرح الموطأ للباجي ٩٠/٢ .

(٣) الإجماع للإمام : ابن المنذر المتوفي سنة ٣١٨ هـ ص ١١ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ١٩٦/١ ط. دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م الحاوي الكبير: للماوردي ٣/٤ وما بعدها – ، المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازى ١٩٦/١ ط. دار الفكر –بيروت– ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – ، المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ .

(٤) المقدمات لابن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ٢٧١/١ ، ٢٧٢ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت.

المبحث الثاني

حكم مانع الزكاة

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام وقتل كفراً –لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة – إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر لجهله بأحكامه .

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها – أي منعها بخلاً – فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام ، وعلي الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، وذلك عند أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، والشافعي في الجديد[٣] ، وأحمد[٤] .

عند إسحاق بن راهوية وأبي بكر عبد العزيز[٥] ، والشافعي في القديم[٦] : يأخذها الحاكم منه ونصف ماله عقوبة له؛ لما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون[٧] لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا – تبارك وتعالي – لا يحل لآل محمد منها شئ "[٨] .

وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد[٩] وقال الحاكم في حديث بهز : حديثه حديث صحيح[١٠] .

ودليل جمهور الفقهاء : قول النبي ﷺ " ليس في المال حق سوى الزكاة " ؛ ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات ؛ ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –

---

(١) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ٢٦٣/١ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م – ، شرح فتح القدير ١١٢/٢.

(٢) الدر الثمين صـ٥١٩ –،المقدمات ٢٧٤/١ .

(٣) المهذب ١٩٦/١ .

(٤) المغني لابن قدامة٤٣٤/٢ ، فصل ١٦٩١ .

(٥) المصدر السابق الموضع نفسه .

(٦) المهذب ١٩٦/١ .

(٧) وبنت اللبون هي : التي له سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بنت اللبون ؛ لأن أمها لبون ، وقد نتجت غيرها فصارت ذات لبن وهي لبون (سراج السالك ٢١٢/١ – ، المهذب ٢٠٢/١ – ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب تأليف: محمد بن أحمد بن بطال الركبي٢٠٢/١ ط.دار الفكر بيروت١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٨) قال ابن حجر : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وصححه الحاكم (سنن أبي داود ٣٦٤/١ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ط . مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م – ، المستدرك للحاكم ٣٩٨/١ كتاب الزكاة ط. دار المعرفة – بيروت بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ص ١٢٨ حديث رقم ٦٢٨ ط. دار إحياء الكتب العربية – ، وسبل السلام للصنعاني ٢١٧/٢ ، كتاب الزكاة حديث ٥٦٥ الناشر : مكتبة الإيمان بالمنصورة) .

(٩) المغني لابن قدامة ٤٣٤/٢ .

(١٠) بلوغ المرام صـ١٢٨– ، المستدرك للحاكم ٣٩٨/١ .

بموت رسول الله ﷺ مع وجود الصحابة – ﷺ – فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك ، ورد الجمهور علي حديث بهز بن حكيم فقالوا : إن حديث بهز بن حكيم منسوخ ، فقيل كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة "[١].

كما أن حديث بهز لم يخل من مقال[٢] ، ولو امتنع قوم عن آدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعه، فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها[٣].

والدليل علي ذلك ما رواه الشيخان[٤]عن ابن عمر– ﷺ – أن النبي ﷺ قال " أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله "[٥]

٢ – وما روى عن أبي هريرة – ﷺ – قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر – ﷺ – وكفر من كفر من العرب فقال: عمر– ﷺ – كيف نقاتل الناس وقد قال :رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا إلا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله ، فقال والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ،فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً[٦] كانوا يؤدونها إلي رسول ﷺ لقاتلتهم علي منعها ، قال عمر– ﷺ – فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر– ﷺ –فعرفت أنه الحق "[٧]

وفي لفظ مسلم[٨] ، وغيره[٩] :" لو منعوني عقالاً[١٠] كانوا يؤدونه " بدل العناق[١١] .

---

(١) المقدمات ٢٧٤/١ – ، المهذب ١٩٦/١ – ، والنظم المستعذب في شرح المهذب ١٩٦/١ – ، المغني ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ .

(٢) قال الصنعاني صاحب سبل السلام ،وبهز: تابعي مختلف في الاحتجاج به ،فقال يحيى بن معين: في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة،وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به،وقال الشافعي: ليس بحجة (سبل السلام للصنعاني ٢١٨/٢).

(٣) المقدمات ٢٧٤/١ ، المهذب ١٩٦/١ – المغني لابن قدامة ٤٣٥/٢ .

(٤) الشيخان : البخاري ومسلم .

(٥) صحيح البخاري ١٤/١ كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان حديث رقم ٢٥ – ، وصحيح مسلم ٥٣/١ كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.. حديث رقم ٣٦ .

(٦) العناق : هو الأنثي من أولاد المعز (نيل الأوطار ١٥٩/٤) .

(٧) صحيح البخاري ٣٢٤/١ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٩ .

(٨) ولفظ مسلم " عن أبي هريرة – ﷺ – قال :لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله ، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم علي منعه ، فقال :عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت الله - ﷻ - قد شرح صدر أبي بكر للقتال : فعرفت أنه الحق " (صحيح مسلم ٥٢/١ كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة حديث رقم ٣٢).

(٩) وفي سنن النسائي " لو منعوني عقالاً " (سنن النسائي ١٤/٥ ، ١٥ كتاب الزكاة باب مانع الزكاة ط . دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م) .

(١٠) العقال: اختلف في تفسيره: فذهب جماعة إلي أن المراد بالعقال زكاة عام،وقيل: العقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير،قال : أبو عبيد العقال صدقة العام .قال الشاعر : سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

والمراد بقوله : منعوني عقالاً : قيل قدر قيمته حيث يجوز دفع القيمة ، وقيل: المبالغة ولا يمكن تصويره ، وقيل : إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة ؛ لأن علي صاحبها تسليمها برباطها (المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ – ، نيل الأوطار ١٥٩/٤) .

(١١) المصدر السابق ١٥٦/٤ .

وقد توعد الله غير ما آية من كتابه مانعها فقال – ﷻ – { فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ }[1] والماعون الزكاة في قول أكثر أهل العلم[2] والويل : واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار[3] على ما روي ، وقال – ﷻ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }[4].

والكنز : هو المال الذي لاتؤدي زكاته وإن لم يكن مدفوناً ، وما أدي زكاته من المال فليس بكنز وإن كان مدفوناً[5].

ذكر الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار أنه قال :" سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة"[6] .

فقوله – ﷻ – (وَلَا يُنفِقُونَهَا) ليس علي ظاهره من العموم ، والمعني فيه " ولا ينفقون ما وجب عليهم إنفاقه منها، وقد قيل : إن الضمير في قوله – ﷻ – (وَلَا يُنفِقُونَهَا) عائد على الزكاة وإن لم يتقدم لها ذكره لأنها المراد بالإنفاق ، وقيل : إنه يعود علي الفضة والذهب داخل فيها بالمعني ، وقيل : إنه لما كان المعني في الذهب والفضة سواء ؛ جاز أن يرجع الضمير إليهما جميعاً بلفظ واحد مثل قوله – ﷻ – { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ }[7].

فقال: (يرضوه) ولم يقل يرضوها ؛ لما كان رضا الله فيه رضاء رسوله ، وقيل :إنه يعود على الكنوز ، وإذا قلنا إنه عائد على الفضة ، والذهب أو على الفضة ، والذهب داخل فيهما بالمعني ، أو على الكنوز فالمراد بإنفاقها : إنفاق الزكاة الواجبة فيها ، وبيان هذا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال :في تفسير الآية " ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار ، تكوى بها جبهته وجنباه وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يري سبيله : فإن كانت إبلا بُطح لها بقاع قرقر[8] ، فجاءت أوفر ما كانت تطؤه

---

(١) سورة الماعون الآيات ٤،٥ ، ٦، ٧ .

(٢) قال بذلك ابن عمر ، ومحمد بن الحنفية ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري ، والحسن البصري وقتادة ، والضحاك .. وغيرهم .(تفسير ابن كثير ٤٨٦/٤ – ، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨٤/٤).

(٣) تفسير ابن كثير٤٨٥/٤ .

(٤) سورة التوبة من الآية ٣٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٤ كتاب الزكاة باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه – ، المقدمات ٢٧٣/١ المجموع ٤٩٨/٥ .

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف : محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ١٣٥/٢ كتاب الزكاة باب ما جاء في الكنز ط. دار الفكر – بيروت – ١٤١٦هـ –١٩٩٦م .

(٧) سورة التوبة من الآية ٦٢ .

(٨) القاع : المستوي الواسع في سوى الأرض ، وجمعه قيعه وقعيان ، مثل جار وجيرة وجيران .
والقرقر : بقافين مفتوحين ورائين أولاهما ساكنة – المستوى – أيضاً – من الأرض الواسع . والبطيح : في اللغة : معناه الإلقاء على الوجه ، قال القاضي عياض : ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعني البسط والمد ، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (نيل الأوطار ١٥٥/٤).

بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يري سبيله، وإن كانت غنماً فمثل ذلك إلا أنه قال : تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها"[1].

وروى عن ابن عباس – ﷺ – أنه قال في هذه الآية : هي خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين وعامة في أهل الكتاب ؛ لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا[2] .

وقال – ﷺ – { وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[3]معناه : بَخِلو بالزكاة الواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله[4] .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: في تفسير هذه الآية : مال البخيل الذي منع حق الله منه يصير ثعباناً في رقبته ، وقال ﷺ " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[5] يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك"[6] .

وقيل : إنه يجعل في عنقه طوق من نار[7] .

---

(١) قريب من هذا اللفظ في صحيح البخاري ٣٢٤/١ كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة حديث رقم ١٤٠٢ – ، وسنن الترمذي ٦٣/٢ أبواب الزكاة حديث رقم ٦١٢ عن أبي ذر – ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨١/٤ كتاب الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته . ط. دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ – ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٥٤/٤ حديث رقم ١٥٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ٢٩١/٤ ط. دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ م.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٨٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٠/٢ .

(٥) هما نقطتان منتفختان في شدقيه ، وقيل : نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام السيوطي ٢٤٩/١ ط. دار إحياء دار الكتب العربية) .

(٦) صحيح البخاري ٣٤٢/١ ، ٣٢٥ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ، حديث رقم ١٤٠٣ – ، وشرح الزرقاني علي الموطأ ١٣٥/٢ ، ١٣٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز حديث رقم ٥٩٩ – ، السنن الكبرى للبيهقي ٨١/٤ كتاب الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته عن أبي هريرة .

(٧) المقدمات ٢٧٤/١ .

المبحث الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإن الفقهاء اتفقوا علي أشياء واختلفوا في أشياء :

أما ما اتفقوا عليه ، فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي[1] ، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقرة والغنم[2] ، وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب[3].

وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان : فمنه ما اختلفوا في نوعه ، ومنه ما اختلفوا في صنفه :

أما ما اختلفوا في نوعه: فالخيل،وذلك أن جمهور الفقهاء[4] قالوا: لا زكاة في الخيل ، وذهب أبو حنيفة إلي القول : بأنها إن كانت سائمة[5] وقصد بها النسل ؛ ففيها الزكاة – إذا كانت ذكرانا وإناثاً-[6] ، والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ :

ما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها : فقوله ﷺ " ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" [7] ،[8] .

---

(١) مختصر القدوري صـ٥٦ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م – ، القوانين الفقهية لابن جزي صـ ١٢٣ ط . المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م–، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف : الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٥ هـ ١٠٩/١ ط. دار الفكر – ، الروض المربع صـ١٥٨ – ، المحلي ٥٩/٦ ، ٦٦ مسألة ٦٨٢ ، ٦٨٣ – ، مختصر القدوري صـ٥٢ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ٢٠١/١ ، المهذب ١٩٧/١ – ،المغني لابن قدامة ٤٣٦/٢ وما بعدها.

(٣) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي المتوفي سنة ٥٣٩ هـ ٣٢١/١ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ – ، م بداية المجتهد ٢٠١/١ – ، المهذب ٢١٧/١ – ، الروض المربع صـ١٥٥ .

(٤) بداية المجتهد ٢٠١/١– ، المجموع ٣١١/٥ – ، المغني لابن قدامة ٤٨٦/٢ فصل ١٧٣٧.

(٥) السائمة في اللغة : الراعية من الحيوانات ، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ، يقال : سامت تسوم سوماً : إذا رعتْ وأسمتها : إذا رعيتها ومنه –قوله – ﷺ –{ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ } (سورة النحل من الأية ١٠) ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام ، وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة . (المصباح المنير للفيومي صـ ١١٣ باب السين مع الواو وما يثلثهما – ، الموسوعة الفقهية ٢٤ /١١٦ الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م –، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي ١٩٧/١) .

(٦) جاء في تحفة الفقهاء "ويكون صاحبها بالخيار : بين أن يعطي من كل فرس ديناراً ، وبين أن يقومها فتؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم (تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٩٠/١ ، ٢٩١) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٤٠ عن أبي هريرة – ﷺ – كتاب الزكاة باب ليس علي المسلم في عبده وفرسه صدقة حديث رقم ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ – ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ كتاب الزكاة ، باب لا زكاة علي المسلم في عبده وفرسه عن أبي هريرة – أيضاً حديث رقم ٩٨٢ ، وابن حجر في بلوغ المرام صـ١٢٨ حديث رقم ٦٢٦ . واستدل أبو حنيفة علي وجوب الزكاة في الخيل إن كانت ذكوراً وإناثاً بما روى عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ " أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس سائمة دينار أو عشر دراهم " (الهداية ١٣٧/٢) .

والجواب : يجاب عن حديث جابر بأنه ضعيف باتفاق المحدثين قال : الدار قطني تفرَّد به غورك وهو ضعيف جداً . واتفقوا علي تضعيف غورك وهو مجهول (المجموع ٣١١/٥) .

(٨) شرح العناية علي الهداية تأليف : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ مطبوع بهامش شرح فتح القدير ١٣٩/٢ – ، بداية المجتهد ٢٠١/١ ، ٢٠٢

وأما القياس الذي عارض العموم فهو : أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الإبل والبقر ، وأما مَنْ اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها : فإن الليث والإمام مالك قد أوجبا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غير سائمة[١] .

وذهب جمهور الفقهاء[٢] إلي القول : بأنه لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع .

سبب اختلافهم : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ :

أما المطلق : فقوله ﷺ " في أربعين شاة شاة "[٣] .

وأما المقيد : فقوله ﷺ "في سائمة الغنم الزكاة "[٤] ، فمن غلب المطلق علي المقيد قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة ، ومن غلب المقيد قال : الزكاة في السائمة فقط[٥] .

وأجمعوا علي أنه فيما يخرج من الحيوان زكاة ، واختلفوا في العسل :

فجمهور الفقهاء[٦]:علي أنه لا زكاة فيه ، والشافعي في القديم[٧]، وأبو حنيفة[٨] : فيه الزكاة لقوله ﷺ " في العسل العشر "[٩] ، قال ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة ، وقال البخاري : ليس في زكاة العسل شئ يصح[١٠] وضعفه الجمهور[١١] .

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم علي الأصناف الأربعة التي ذكرناها فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة :

فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط[١٢] ، (وبه قال الحسن البصري ، وابن أبي ليلي ، وسفيان الثورى ، والشعبي ، وعبد الله ابن المبارك)[١٣].

---

(١) بداية المجتهد ٢٠٢/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٨١/١ – ، المجموع ٣١٠/٥ –،الروض المربع صـ١٥٢–،المحلي ٤٥/٦ مسألة ٦٧٨

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٠٨/٢ .

(٤) المصدر السابق ٢١١/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢٠٢/١ .

(٦) المصدر السابق ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، المهذب ٢١٤/١

(٧) المهذب ٢١٤/١ .

(٨) الهداية وشروحها ١٩١/٢.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٤ كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل ، عن عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة نيل الأوطار ١٨٧/٤ باب ما جاء في زكاة العسل .

(١٠) المصدر السابق الموضع نفسه .

(١١) والحديث ضعيف ؛ لأن به عبد الله بن محرز ، قال عنه ابن حبان : كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم ، وحاصله أنه يغلط كثيراً (شرح فتح القدير ١٩١/٢).

(١٢) لما روي عن أبي موسي الأشعري ومعاذ – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال لهما " لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة ، والزبيب والتمر "

قال : ابن حجر " رواه الطبراني والحاكم (بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر صـ ١٣٠ حديث رقم ٦٣٧ ، والمستدرك للحاكم ٤٠١/١ كتاب الزكاة) .

(١٣) بداية المجتهد ٢٠٣/١ – ، الفقه الواضح تأليف الدكتور : محمد بكر إسماعيل ٤٨١/١ ط . دار المنار – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تخرجه الأرض لا فرق بين الخضروات وغيرها بشرط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ، ما عدا الحشيش والحطب والقصب الفارسي .. (وبه قال أبو حنيفة)[١] .

ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقي مدة طويلة من غير أن يصيبه الفساد مما يستنبته الآدميون في أراضيهم ، ولا زكاة عندهم في الفواكه والخضراوات (وبه قال مالك وأحمد)[٢] .

وذهب الشافعي[٣] : إلي وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتتات ، ويدخر ويستنبته الآدمي كالقمح والشعير .

قال النووي[٤] – وهو شافعي المذهب – مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضراوات .

كما أن الفقهاء قد اختلفوا في الحلي المصنوع من الذهب والفضة وهذا ما سنوضحه إن شاء الله – تعالى في الفصول التالية :

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٢١/٢ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٠٣ ، المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٢٥٢/١ ط دار الفكر بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩١م المغني لابن قدامة ٢ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، مسألة ١٨٢٣ .

(٣) المهذب ٢١٣/١ ، ٢١٤ – ، والنظم المستعذب بأسفل المهذب ٢١٣/١ ، ٢١٤ .

(٤) المجموع للنووى ٤٣٦/٥ ، ٤٣٧ .

الفصل الأول

حكم زكاة الحلي المتخذ للزينة والاستعمال .

تمهيد :

الحلي من الذهب والفضة والجواهر المتخذ للزينة والاستعمال : إما أن تزين به النساء ، وإما أن يتزين به الرجال ، وإما أن تتزين به الأدوات الأواني والأثاث والبيوت والمساجد ، ويمكن تفصيل ما أجملناه في المباحث التالية :

المبحث الأول

حكم زكاة ما يتحلي به النساء من الذهب والفضة والجواهر

وفي هذا المبحث نوضح أولاً : حكم التحلي بالذهب والفضة والجواهر للنساء ، ثم حكم زكاة الذهب والفضة والجواهر التي تستخدمها النساء وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم التحلي بالذهب والفضة والجواهر للنساء :

من المعلوم : أن التحلي بالذهب والفضة والجواهر والأحجار الكريمة – كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد في الحدود المعتادة حلال للنساء ، وإلي هذا ذهب معظم الفقهاء – من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] والشافعية[٣] .

أولا : الكتاب الكريم :

قوله – ﷻ – { أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }[٤] .

وجه الدلالة : هذه الآية الكريمة تبين طبيعة المرأة وأنها تنشأ منذ نعومة أظفارها علي التزين والتجميل والتحلي بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر والأحجار الكريمة ، وهي تدل علي جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة والجواهر ، كما قال بذلك المفسرون[٥] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٦٤/١ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية صـ ١٢٤ .

(٣) المهذب ٢٢٠/١ .

(٤) سورة الزخرف من الآية ١٨ .

(٥) قال : إمام المفسرين مجاهد بن جبر " رخص للنساء في الذهب والحرير ثم تلا قوله – ﷻ – { أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } .

وقال الجصاص : ودلالة الآية – أيضاً – ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن رسول الله ﷺ والصحابة إلي يومنا هذا من غير نكير من واحد عليهن" . (الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ٧١/١٦ ط. دار أحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٥ م – ، أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد علي الرازى الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ . ٣٨٨/٣ ط. دار الكتاب العربي بيروت) .

ثانياً : السنة النبوية المطهرة : ما روى عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : " حرم لباس الحرير والذهب علي ذكور أمتي وأحل لإناثهم "[١] .

ثالثا : الآثار :

ما روى عن بلال وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين – " أن النساء كن يلبسن الفتخ[٢] ، والخواتم والسخاب[٣] علي عهد رسول الله ﷺ " .

وما روى عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : قدمت علي رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من بنته زينب فقال " تحلي بهذه يابنيه "[٤] .

وروى هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه – ﷺ– قال : رأيت علي عائشة خواتيم الذهب "[٥].

وجه الدلالة من هذه الأخبار :

فهذه الأخبار جميعها تدل علي إباحة حلي الذهب والفضة والجواهر للنساء ،سواء كانت هذه الحلي علي شكل قلادة أو أسورة أو خاتم .. أو غير ذلك .

أما الأخبار التي وردت في تحريم الذهب علي المرأة[٦] أو تحريم بعض أشكاله فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة منها :

قيل : إنها منسوخة بأحاديث الإباحة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام علي المنبر وفي إحدي يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال : هذان حرام علي ذكور أمتي حلال لإناثها "[٧] .

ويؤيد ذلك ما قاله : ابن شاهين : " كان في أول الأمر يلبس الرجال خواتم الذهب وغير ذلك ، وكان الحظر قد وقع علي الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال ، فصار ما كان علي النساء من الحظر مباحاً لهن ، فنسخت الإباحة الحظر "[٨]

---

(١) قال ابن حجر : رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه (سنن الترمذي ١٣٢/٣ أبواب اللباس ، ما جاء في الحديد والذهب للرجال ، حديث رقم ١٧٧٤ – ، وسنن النسائي ١٦١/٨ تحريم الذهب على الرجال ١٩١/٨ النهي عن لبس خاتم الذهب والسنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٤ كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدل على إباحة الحلي للنساء – ، بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص ١١٤ ، حديث رقم ٥٥١) .

(٢) الفتخ جمع مفرده فتخة وتجمع على فتخات والفتخة هي : حلقة من ذهب أو فضة لا فصّ لها ، تلبس في البنصر كالخاتم (المعجم الوجيز صـ٤٦١) .

(٣) والسخاب : هو خيط ينظم فيه خرز ، ويلبسه الصبيان والجواري ، وقيل : قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك . (المستدرك للحاكم ٣٨٩/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن (سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ ٩٢/٤ ط. دار إحياء السنة المحمدية .– ، السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٤ كتاب الزكاة باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء) .

(٥) صحيح البخاري ١٠٥/٤ كتاب اللباس باب الخاتم للنساء .

(٦) ومن الأخبار التي وردت في تحريم الذهب علي النساء ما روى عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال " من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً " (السنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٤ كتاب الزكاة باب سياق أخبار تدل على تحريم الحلي بالذهب) .

(٧) الحديث سبق تخريجه .

(٨) سنن النسائي ١٦١/٨ ، ١٩١ .

وقيل : إن الوعيد إنما جاء فيمن لا تؤدي زكاة الذهب ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدل بها الموجبون لزكاة الحلي المباح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن امرأة من اليمن[١] أتت لرسول ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان[٢] غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ قالت فخلعته فالقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله " .

قال : ابن حجر[٣] رواه الثلاثة[٤] وإسناده قوي ، وصححّه الحاكم[٥] من حديث عائشة – رضي الله عنها .

وقيل : إن الوعيد محمول على من أظهرت حليها وتبرجت به دون من تزينت به لزوجها وقد بوب النسائي في سننه بابا وهو " الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب " ثم ساق أحاديث الوعيد[٦].

وقيل : إن هذا الوعيد محمول علي من أسرفت في لبس الذهب ، فلبست الثقيل منه والكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر ، ويدل علي ذلك ما روى عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ " نهي عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً "[٧] .

وقال الخطابي[٨] ، وغيره[٩] : أراد بالمقطع الشئ اليسير نحو الشنف[١٠] والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر.

وقيل : إن الأخبار المشهورة تقدم علي غيرها ، قال الجصاص[١١] : الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر .

---

(١) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن (سبل السلام للصنعاني ٢٣٢/٢) .

(٢) مَسكتان : بفتح الميم وفتح السين المهملة ، مثنى : مفردها مسكة ، وهي الأسورة والخلاخيل (سبل السلام ٢٣/٢).

(٣) بلوغ المرام لابن حجر صـ١٣١ كتاب الزكاة حديث رقم ٦٤١ ، سبل السلام ٢٣٢/٢.

(٤) أي : رواه أبو داود والترمذي والنسائي (سنن أبي داود ٣٥٨/١ كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي سنن الترمذي ٢ / ٧٤ ، كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي حديث رقم ٦٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ٣٨ ، كتاب الزكاة باب زكاة الحلي) .

(٥) ولفظ الحديث كما رواه الحاكم " عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابا من ورق ، فقال : "ما هذا يا عائشة ؟ " ، فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهنَّ يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك ، قال : "هي حسبك من النار " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (المستدرك للحاكم ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ كتاب الزكاة) .

(٦) سنن النسائي ١٥٦/٨.

(٧) سنن النسائي ١٦١/٨ كتاب الزكاة باب تحريم الذهب على الرجال .

(٨) معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ ٢١٦/٤ ط . المكتبة العلمية – بيروت .

(٩) قال الإمامان السيوطي والسندي : أراد بقوله " إلا مقاطعاً " : الشيء اليسير كالحلقة ونحوها ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء . (شرح سنن النسائي للإمام السيوطي ، وحاشية الإمام السندي مطبوعان بأسفل سنن النسائي ١٦١/٨) .

(١٠) الشنف : من حلي الأذن وجمعه شنوف ، وقيل هو ما يعلق في أعلاها (المعجم الوجيز صـ٣٥٢) .

(١١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/٣ .

رابعاً : الإجماع علي إباحة الحلي للنساء :

أجمع المسلمون علي إباحة التحلي للمرأة بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر ، وقد حكي الإجماع الجصاص[١] ، والبيهقي[٢] ، والنووى[٣] .. وغيرهم .

مما سبق يتضح لنا أن التحلي بالذهب والفضة والجواهر في الحدود المعتادة حلال للنساء .

المطلب الثاني: حكم زكاة الذهب والفضة والجواهر: التي تستخدمها النساء ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : حكم زكاة الذهب والفضة التي تستخدمها النساء : اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة ويمكن عرض أقوال الفقهاء بالتفصيل ، وذلك علي النحو التالي :

أولا : عند الحنفية[٤] .

ذهب الحنفية إلي القول : بوجوب الزكاة في الحلي الذي تستعمله المرأة سواء استعملته استعمالاً مباحاً أو محرماً ، وسواء لبسته أو لم تلبسه ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة النماء ، فلا تسقط الزكاة عنهما بالاستعمال[٥] .

ثانيا : عند المالكية :

ذهب المالكية إلي القول : بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المصوغ من الذهب والفضة : كالخاتم والطوق والإسورة والقلادة وأزرار الثوب .. وغير ذلك مما أباح لها الشارع الحكيم لها أن تلبسه[٦] .

واشترط المالكية لسقوط الزكاة عن حلي المرأة من الذهب والفضة عدة شروط منها :

١ – أن يكون الحلي مباحاً للمرأة : كالخاتم والحلق والإسورة .. وغير ذلك فإذا لبست ما يحرم عليها كأن تتقلد سيفاً بالذهب أو الفضة فلا تسقط عنها الزكاة[٧] .

---

(١) قال الجصاص عند تفسير قوله – تعالي- : أومن ينشأ في الحلية .. " وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلي يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهم ، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الأحاد (أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٨).

(٢) قال الإمام البيهقي بعد سياقه أخباراً تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء : " فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . (السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/٤) .

(٣) قال الإمام النووي في المجموع : أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً : كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والقلائد ، وكل ما يتخذ في العنق وغيره ، وكل ما يعتدن لبسه ، ولا خلاف في شئ من هذا " (المجموع ٥٢٢/٥ /٥٢٣).

(٤) قال الزيلعي : ولو كانت الفضة والذهب حلياً أو غيره تجب فيه الزكاة (تبيين الحقائق ٢٧٧/١ ط. دار المعرفة – بيروت –).

وجاء في كتاب الفتاوى الهندية " تجب الزكاة في كل مائتي درهم فضة : خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقالاً ذهب : نصف مثقال مضروباً كان أو لم يكن ، مصوغاً أو غير مصوغ ، حلياً كان للرجال أو النساء تبراً كان أو سبيكة (الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١٧٨/١ ط دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م) .

(٥) الهداية وشرح فتح القدير ١٦٣/٢ .

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف الشيخ : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ٢١٩/١ ط. مكتبة وطباعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م – ، والشرح الصغير للشيخ / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع بهامش بلغة السالك ٢١٩/١ المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٢١١/١ – ، المنتقى للإمام الباجي ١٠٧ – ، القوانين الفقهية ص ١٢٤ .

(٧) حاشية الخرشي علي مختصر خليل تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي المتوفي سنة ١١٠١ هـ ١٨٢/٢ ط . دار صادر – بيروت – ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف : الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ص٨٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م – ، سراج السالك ٢٢٤/١ .

٢ – أن تتخذه المرأة للبس والتزين والتجمل ، وإلا تجب فيه الزكاة ، ولذلك يقول الإمام مالك " من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم ، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان يمسكه لغير اللبس[١] .

ويقول الإمام الباجي : "إذا كانت المرأة لا تريد الحلي للبس فإن الزكاة عليها فيه ؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية ، ولذلك يجب فيها الزكاة ، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس ، فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة ؛ لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة ، وكذلك سائر أنواع الذي يجب فيها الزكاة حتى يجمع فيها الأمران: الصياغة المباحة ، ونية اللبس المباح "[٢]

مما سبق يتضح لنا : أن الحلي لا تجب فيه الزكاة إذا اتخذته المرأة للبس ، وإلا تجب فيه الزكاة ، كما تجب الزكاة في حلي المرأة إذا قصدت من اتخاذه الفرار من الزكاة .

قال ابن عبد البر : " ما صنع ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء ، ففيه الزكاة عند مالك وأكثر أصحابه"[٣]

ثالثاً : عند الشافعية :

ذهب الشافعية – في القول الصحيح عندهم- إلي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة :

قال صاحب المهذب[٤] : " ومن ملك مصوغاً من الذهب فإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهم ففيه قولان : أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، والثاني : تجب فيه الزكاة ، واستخار الله فيه الشافعي واختاره " .

وقال الإمام النووي :[٥] " والقول بعدم الزكاة هو الصحيح عند الشافعية، وممن صححه من أصحابنا المزني ، وابن القاص في المفتاح ، والبندنيجي، والماوردي ، والمحاملي ، والقاضي أبو الطيب في المجرد ، والدارمي في الاستذكار والغزالي في الخلاصة ، والرافعي في كتابيه ، وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات : منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازى في الكفاية ، والمصنف في عيون المسائل ، والجرجانى في كتابيه : التحرير والبلغة ، والشيخ نصر المقدسى في الكافي .. وآخرون .

وأما قول الفوراني : إن القديم وجوب الزكاة ، والجديد لا تجب ، فغلط صريح مخالف لما قاله : الأصحاب بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب ، وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم ، ونص في البويطي : أنه لا تجب كما نص في القديم ، والمذهب لا تجب- كما ذكرنا- ، هذا إذا كان معداً لاستعمال مباح كما سبق "[٦] .

واشترط الشافعية لسقوط الزكاة عن الحلي المصنوع من الذهب والفضة عدة شروط منها :

١ – أن يكون الحلي مباحاً للمرأة : كالخاتم والسوار والطوق والقلادة وغير ذلك ، فإذا لبست المرأة ما هو محرم عليها كالسيف المحلي بالذهب لم تسقط الزكاة ، وكذلك إذا استعملت ما هو مكروه كالتضبيب القليل للزينة فتجب فيه الزكاة[٧] .

---

(١) سراج السالك ٢٢٤/١– ، شرح الزرقاني علي الموطأ ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي .

(٢) المنتقي شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١٠٧/٢ ط دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

(٣) الكافي لابن عبد البر صـ٨٩ .

(٤) المهذب ٢٢٠/١ .

(٥) المجموع للنووى ٥١٩/٥ .

(٦) المجموع للنووى ٥١٩/٥.

(٧) المهذب ٢٢٠/١.

٢ – أن تتخذه المرأة للبس والتزين والتجمل ، فإذا استعملت المرأة حلي الذهب والفضة في اللبس والتـزين والتجميـل فلا تجب فيه الزكاة ، وإلا تجـب الزكـاة .

وكذلك لو دخل الحلي المباح في ملك المرأة بدون نية التملك : كمن ورث حلياً لم يعلم به حتى مضي الحـول وجب الزكاة فيه ؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح[١] .

ويلاحظ : أن القصد الطارئ له حكم القصد المقارن ، فمثلاً لو اتخذت المـرأة الحلـي بقصـد اللـبس المبـاح ثـم غيرت قصدها إلي الادخـار أو أن يكون عدة للدهر استأنفت له حولاً ، وتجب الزكـاة في نهايـة الحـول ، وكـذلك إذا اتخذت المرأة الحلي بقصد الادخار ثم غيرت نيتها وأصبحت تستعمله ، بطل الحول ولم تجب الزكاة[٢] .

٣ – أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتاد بدون إسراف ولا خيلاء، فتراعي في ذلـك كميـة مـا تلـبس وزنـة ذلـك فلو لبست المرأة أساور كثيرة زائدة عن الحد المعتاد ؛ فهو إسراف وتجب فيه الزكاة ، وكذلك إذا لبست أسورة ثقيلة لم يتعود النساء لبسها فهو إسراف ، قال الإمام النووى في الروضة : " كل حلي أبيح للنساء فكـذلك إن لم يكـن فيـه سرف ، فإن كان كخلخال وزنة مائتا دينار فوجهان : الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم "[٣] .

قـال المـاوردي في الحـاوي الكـبير:[٤] " وأمـا المبـاح للنسـاء دون الرجـال فالخلاخـل والـدمالج ، والأطـواق والأسورة من الذهب والفضة ، وما كان في معني ذلك مما جرت عادتهن بلبسـه ، وأمـا التـاج فـإن كـان ممـا جـرت عادة النساء به كان مباحاً ، وإن كان مما لم تجر عادة النساء بـه ، لأنـه ممـا يلبسـه عظمـاء الفـرس كـان محظـوراً .

فأما الثياب المثقلة بالذهب المنسوخة به فعلى وجهين :

أحدهما : أنه مباح لهن كالحلي .

والثاني : أنه محظور عليهن ، لما فيه من كثرة الإسراف وعظم الخيلاء ، فأما تعاويذ الذهب فمباح لهن ، وأما نعال الذهب والفضة فمحظوره " .

وقال النووى :[٥] "وأما لبسهما نعال الفضة والذهب ففيـه وجهـان :

أحدهما : وبه قطع صاحب الحاوى – الماوردي – التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخـيلاء .

وقال : – أيضاً –[٦] كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر ، فإن كان كخلخـال وزنـه مائتا دينار ؛ فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه " .

رابعا : عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلي عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح إذا كان يلـبس ويعـار ، واشـترطوا لعـدم وجـوب الزكاة في الحلي عدة شروط منها :

١ – أن يكون مباحاً لذا : فالحلي المحرم تجب فيه الزكاة .

قال ابن قدامة :[٧] ويباح للنساء حلي الذهب والفضة والجواهر وكل ما جرت عادتهن بلبسه مثل : السوار والخلخال والقرط والخاتم ، وما يلبسـه علي وجوهن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلـهن وآذانهـن وغـيره ، فأمـا مـالم

---

(١) جاء في حاشيـة قليوبي " لو ورث حلياً لم يعلم به حتى مضي حول : وجبت زكاته علي المعتمد " (حاشيـة قليوبي ٢٣/٢) .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ٢٦١/٢ ط .المكتب الإسلامي ببيروت ط. سنة ١٤٠٥ هـ ، المجموع ٥٢٠/٥.

(٣) روضة الطالبين ٢٦٤/٢ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٠/٤ .

(٥) المجموع للنووى ٥٢٣/٥ .

(٦) المصدر السابق الموضع نفسه .

(٧) المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢ مسألة ١٨٩٢ .

تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة[١] وشبهها من حلي الرجال ؛ فهو محرم وعليها زكاته ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة .

وقال :[٢] وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه ؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلي غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت علي أصلها " .

٢ – أن يلبس أو يعار[٣] :

يشترط في الحلي المباح أن يكون معداً للاستعمال : بأن تلبسه المرأة أو تعيره لمن يلبسه ، أما إذا ترك بدون لبس أو إعارة فلا تسقط عنه الزكاة .

قال صاحب الإنصاف :[٤] " لا زكاة في الحلي إذا أعد للبس المباح أو الإعارة .. أما إذا لم يعد للبس أو الإعارة ؛ ففيه الزكاة كحلي اليتيم ، فلو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته ، فإذا فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره ففيه الزكاة " .

وأما المعد للنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة ؛ لأنه إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقي علي الأصل[٥] .

وكذلك يخرج عن الإعداد للاستعمال واللبس ما يتخذه مالكه بنية الفرار من الزكاة ، فلا تسقط الزكاة عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكاً لامرأة أو لرجل ، فإذا قصدت المرأة من اتخاذه الحلي الفرار من الزكاة وجبت فيه الزكاة ولا تسقط عنه[٦] .

وإذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت ؛ لأن الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلي الأصل بمجرد النية من غير استعمال ، فهو كما لو نوي بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال[٧] .

٣ – أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتاد بدون إسراف ولا خيلاء، فتراعي المرأة فيما تلبس من حلي ما اعتادت النساء لبسه : كالخاتم والسوار ، وتبتعد عما لم تجر العادة بلبسه : كالنعال الذهبية ، فإنه لايباح لها لانتفاء التجمل به ، فلو استعملت المحرم استعماله ففيه الزكاة .

ويلاحظ : أن معظم فقهاء الحنابلة قالوا : إن قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة ، وقال ابن حامد : يباح ما لم يبلغ ألف مثقال[٨] ، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة :

---

(١) حليه المنطقة : هي ما يشد به الوسط ؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة (منار السبيل في شرح الدليل تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ ١/١٨٠ ط. دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٩ مسألة ١٨٩٥ .

(٣) الروض المربع صـ ١٦٠ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف :علاء الدين علي بن سليمان المرداوى المتوفي سنة٨٨٥هـ ٣/١٣٨ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط. ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م .

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٤ ، ٦٠٥ مسألة ١٨٨٥ .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف : منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ ٢/٣٤ مطبعة النصر الحديثة بالرياض .

(٧) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٥ مسألة ١٨٨٨ .

(٨) المثقال : يساوى درهم وثلاثة أسباع درهم ، فالعشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل ، والدرهم يساوى اثنتا عشرة حبة خروب (منار السبيل في شرح الدليل ١/١٧٨) .

لما روي أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال : " سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا . فقيل له : وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال : إن ذلك لكثير[١] " ؛ ولأنه يخرج إلي السرف والخيلاء ولا يحتاج إليه في الاستعمال والأول أصح ؛ لأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم[٢].

خامسا : عند الظاهرية :

وذهب الظاهرية[٣] إلي القول : بوجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ، إذا بلغ كل منهما المقدار المحدد ، وأتم عند مالكه عاما قمرياً.

سادسا : عند الزيدية ، والإباضية[٤] :

تجب الزكاة في حلي المرأة المباح استعماله .

سابعاً : عند الشيعة الإمامية[٥] :

عدم وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة المباح استعماله .

خلاصة الأقوال الفقهية في حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة يمكن أن نجمل أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلي قولين :

القول الأول : عدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح : وروي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وأختها أسماء ، وأنس بن مالك،وبه قال قتادة والشعبي ومالك والمختار عند الشافعي ، وأحمد، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، وغيرهم كالشيعة الإمامية[٦].

القول الثاني : وجوب الزكاة في حلي النساء المباح : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٠٥/٢ فصل ١٨٨٦ .

(٣) قال ابن حزم في الحلي " والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ، ولا قيمتها في عرض أصلاً ، وسواء كان حلي امراة أو حلي رجل " (المحلي لابن حزم ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤) .

(٤) شرائع الإسلام في الفقه الجعفري : تأليف جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ صـ٨٢ ط. دار مكتبة الحياة لبنان الإيضاح : للشيخ عامر بن علي الشماخي ٥١/٣ الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٣ هـ ١٩٧٥ م عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : للإمام المهدي أحمد بن يحيي المرتضي الزيدي المتوفي سنة ٨٤٠ هـ صـ ١٢٦ ط. دار الكتاب بيروت – ط. سنة ١٩٧٥ م – ، كتاب النيل: لضياء الدين عبد العزيز الثمني وشرحه : شفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ٧٩/٣ ط مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : لزين الدين الجبعي العاملي ٣٠/٢ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .

(٦) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠١/١ – ، القوانين الفقهية صـ ١٢٤ – ، المجموع ٥٢٩/٥ – ، المغني لابن قدامة ٦٠٣/٢ ، ٦٠٤ مسألة رقم ١٨٨٥ – ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع بأسفل المغني ٦١١/٢ فصل ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب .

وبه قال : عبد الله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، والزهري والثوري[١] ، وأصحاب الرأي من الحنفية[٢] ، ورواية عند الشافعي ، وداود الظاهري[٣] وغيرهم : كالزيدية[٤] ، والإباضية[٥] .

وروى عن أنس — ﷺ — أن الزكاة فيه مرة واحدة ، ثم لا تعود فيه الزكاة[٦] .

سبب الاختلاف : يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلي أمرين :

الأمر الأول : الاختلاف في مفهوم الحلي المعد للاستعمال هل يعتبر كالعروض والأمتعة التي تقتني للإنتفاع الشخصي ، أم أنه يعتبر كالسبائك الذهبية والفضية التي تمتلك بقصد الادخار والتوفير ؟

فمن أسقط الزكاة عن الحلي : اعتبره كالعروض والأمتعة الشخصية ، ومن أوجبها فيه : اعتبره كالسبائك.

الأمر الثاني : تعارض الآثار في ذلك ، فقد روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " ليس في الحلي الزكاة"[٧] .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظان من ذهب فقال لها " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما "[٨] . فمن أسقط الزكاة أخذ بحديث جابر ، ومن أو جبها أخذ بحديث عمرو بن شعيب .

الأدلة : أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء : استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح بالسنة والآثار والقياس والمعقول :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ – ما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال " ليس في الحلي زكاة "[٩]

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلي .

اعتراض : اعترض علي حديث جابر بأنه ضعيف ، فقد ضعفه كثير من العلماء ؛ لأنه فيه عافية ابن أيوب وهو مجهول .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ مسألة ١٨٨٥ – ، والشرح الكبير بأسفل المغني ٦١١/٢ – ، المجموع ٥٢٩/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٦٤/١ وما بعدها – ، مختصر القدوري صـ٥٦ .

(٣) المجموع ٥١٥/٥ ، ٥٢٩ – ، المحلي لابن حزم ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٤) البحر الزخار : لأحمد بن يحيي بن المرتضي – ١٥٢/٣ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهر ة .

(٥) كتاب النيل وشرحه " شفاء العليل " ٧٩/٣ .

(٦) الجوهر النقي : لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ مطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي ط. دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن – الهند سنة ١٣٥٢هـ – ، المحلي لابن حزم ٧٦/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤ – ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف : الشيخ جمال الدين الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ ٣٧٤/٢ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ بيروت .

(٨) الحديث سبق تخريجه

(٩) الحديث سبق تخريجه .

قال البيهقي : " ما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن جابر مرفوعاً ؛ فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله – أي موقوف – وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج له مرفوعاً كان مغرراً بدينه وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله "[1].

الجواب :

أجيب عن ذلك بأن توثيق عافية بن أيوب ثابت عن أبي زرعة وغيره ، فقد جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى : " سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ، فقال : " هو مصري ليس به بأس " ، وقال ابن الجوزى : " ما نعلم فيه جرحاً " .

وقال ابن ماكولا في الإكمال : " إنه روى عن حيوة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس وجماعة ، وآخر من روى عنه بحر ابن نصر وهو يقتضي أن يكون له رواية عند بحر،فليس هذاالمجهول[2] " .

مما سبق يتضح لنا توثيق عافية بن أيوب ، وأنه ليس بمجهول ، وكلام أبي زرعة مقدم علي من قال : بأنه مجهول ؛ لأن من حفظ حجة علي من لم يحفظ ، ولا يرد كلام أبي زرعة بأنه خبر واحد ؛ لأن الجرح والتعديل يكفي فيهما واحد علي الصحيح دون الشهادة .

وبتوثيق أبي زرعة لعافية بن أيوب هل يسلم الحديث أو هل صار صحيحاً ؟ والجواب لا ؛ لأن فيه أيضاً " إبراهيم بن أيوب " وهو ضعيف ، ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد ابن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب ضعيف ، قال أبو العرب : وكان الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر[3] .

وبناء علي ما سبق يتبين أن حديث " ليس في الحلي زكاة " لا يكون مرفوعاً إلي النبي ﷺ ويمكن أن يكون موقوفاً علي جابر بن عبد الله ، ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر قال: " لا زكاة في الحلي "[4] .

٢ – ما روى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة "[5] ، فلما سمعت زينب ذلك ذهبت إلي النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق ممن تصدقت به عليهم، فقال : النبي ﷺ " صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق ممن تصدقت عليهم "[6] .

---

(١) المجموع للنووى ٥١٨/٥ ، نصب الراية للزيلعي ٣٧٤/٢ .

(٢) لسان الميزان لابن حجر ٢٢٢/٣ ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩٠ هـ –١٩٧١ م .

(٣) لسان الميزان ٣٦/١ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٥٥/٣ ط. مطبعة العلوم الشرقية بالهند ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م – ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال : لا زكاة في الحلي ، عن أنس بن مالك بلفظ " حدثنا شريك عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة " .

(٥) صحيح البخاري ٣٣٥/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق بلفظ " تصدقن ولو من حليكن " – ، وصحيح مسلم ٦٩٤/٢ ، ٦٩٥ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة – ، والحديث بلفظه أخرجه الترمذي في سننه ٧٣/٢ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي حديث رقم ٦٣٠ وحديث رقم ٦٣١ عن شعبه عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه ، وقال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث أبي معاوية .

(٦) شرح سنن الترمذي لابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ١٣٠/٣ ط. دار الكتاب العربي

وجه الدلالة :

فقول النبي ﷺ " تصدقن " أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولكن لما كان الخطاب لجميع الحاضرات من النساء ولم تكن كلهن ممن وجبت عليهن الزكاة فيصبح الأمر للندب ، وقوله ﷺ " تصدقن ولو من حليكن " دليل علي أن المراد بالصدقة صدقة التطوع ؛ لأنه ﷺ ندب المؤمنات إلي صدقة التطوع ، وضرب لهن المثل بالحلي المباح الذي تستعمله المرأة في حاجة من حاجاتها الأساسية : وهي التزين والتجمل ، كما يقال : تصدق ولو من طعامك وشرابك : أي الذي تحتاج إليه ، ولا تجب فيه الزكاة ، فكذلك الحلي لا تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة فيه لما ضرب المثل به في صدقة التطوع ، فإنه لا يحسن أن يقال : تصدق ولو مما أخرجت الأرض من القمح والتمر .. وغير ذلك .

اعتراض :

اعترض بأن حديث " تصدقن ولو من حليكن " لا يدل علي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء ، وإنما يدل علي الوجوب ؛ لأن معناه : تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ولو كانت الصدقة من حليكن وإنما ذكر " لو " لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية ، ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعني قول النبي ﷺ " فإنكن أكثر أهل جهنم " : أي لترك الواجبات[1] .

الجواب :

ويجاب عن ذلك : بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث صدقة التطوع لا الواجبة ، ويؤيد ذلك ما روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر ، قال : " لا ، ولكن صدقة يتصدق بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين "[2] .

فالمراد بها : الصدقة التطوعية ؛ لأن الصدقة تكفر الذنوب التي تقع فيها المرأة نتيجة كفرانها لنعم الزوج

ويؤيد ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً علي بلال ، فأمر بتقوي الله وحث علي طاعته ووعظ الناس وذكرهم فقال ﷺ " تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم " ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين[3] فقالت : لم يا رسول الله؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن "[4] .

ثالثا : الآثار :

١ – ما روى عن عائشة – رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أنها كانت تلي بنات أخيها[5] يتامي في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة "[6] .

---

(١)تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ٢٨٠/٣ط.دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : لأبى زكريا النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ١٧٤/٦ ط المطبعة المصرية بالقاهرة .

(٣) سطة النساء : أي من أوساطهن حسباً ونسباً ، وأصل الكلمة : الواو ، والهاء فيها عوض عن الواو كزنة أصلها وزن .

وسفعاء الخدين : أي فيها تغير وسواد .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٥/٦ ، ١٧٦ .

(٥) أي أخيها لأبيها : محمد بن بي بكر الصديق –رضي الله عنهم أجمعين–(المنتقي للباجي ١٠٦/٢) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (شرح الزرقاني علي الموطأ ١٢٦/٢ كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر حديث رقم ٥٨٧ ، وهو صحيح الإسناد كما قال بذلك النووى في المجموع ٥١٧/٥ ، والحديث بلفظه أخرجه البيهقي في سننه ١٣٨/٤ كتاب الزكاة – باب من قال لا زكاة في الحلي – ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١٠٦/٢) .

وفي رواية للإمام الشافعي بسنده أن عائشة -رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته[١] .

وجه الدلالة : ظاهر هذا النص يدل دلالة واضحة علي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء ؛ ولأن عائشة رضي الله عنها- كما سيأتي في الحديث كانت تلي النظر لبنات أخيها في أموالهم ؛ لأنهن كن في حجرها ، وكانت لا تخرج زكاة الحلي ، ولا تترك مثل عائشة إلا إنها كانت تري أنها غير واجبة ، ولو كانت زكاة الحلي واجبة لأخرجتها ؛ لأنها لا تمتنع عن فعل واجب[٢] .

اعتراض : معلوم أن خبر السيدة عائشة - رضي الله عنها - صحيح الإسناد كما قال بذلك النووى وغيره[٣] لكن الموجبين للزكاة في حلي النساء حملوا هذا الأثر علي أمرين :

الأول : أن عدم إخراج عائشة الزكاة من حلي بنات أخيها محمول علي أن الحلي أقل من النصاب[٤] .

الثاني : أن عائشة - رضي الله عنها - لم تخرج الزكاة عن حلي بنات أخيها ؛ لأنها تري عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم[٥] .

الجواب :

يجاب عن الأمر الأول : بأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها ولهن أموال غير الحلي وكانت تخرج الزكاة عن الأموال ولا تخرجها عن الحلي ، فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لضمته إلي ما عندها من أموال وأخرجت الزكاة عن الجميع .

ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمرو عن مرة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : " كان مالُنا عند عائشة فكانت تزكية إلاّ الحلي[٦] " .

ويجاب عن الأمر الثاني : بأن عائشة - رضي الله عنها - تري وجوب الزكاة في أموال اليتامي[٧] لكن المانع من إخراجها كونه حلياً مباحاً لا كونه مال يتيم .

٢ - ما روى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر " كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة"[٨] .

قال الباجي في المنتقى[٩] : " وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة - رضي الله عنها وحكم حليها لا يخفي عليه أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفي علي النبي ﷺ ولا يخفي عنها حكمه فيه " .

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي بسنده في كتابه الأم ٤٠/٢ ط. دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - ، والبيهقي في سننه ١٣٨/٤.

(٢) المنتقي للباجي ١٠٧/٢ .

(٣) المجموع ٥١٧/٥ -، تحفة الأحوزي ٢٨٥/٣ .

(٤) البحر الزخار : ١٥٢/٣ .

(٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر ٢ / ١٨٩ ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ١٥٥/٣ .

(٧) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠١/١ .

(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (شرح الزرقاني علي الموطأ ١٢٦/٢ كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي حديث رقم ٥٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٣٨ كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي) .

(٩) المنتقي للباجي ١٠٧/٥ .

ومما يدل علي انتشار هذا المذهب بين الصحابة والتابعين ما قاله: يحيى بن سعيد ، سأل عمرة عن زكاة الحلي فقالت : " ما رأيت أحداً يزكيه "[١] .

الرد :

رد القائلون بوجوب الزكاة في حلي النساء المباح بأن أثر ابن عمر وإن كان صحيح الإسناد[٢] إلا أن سبب عدم إخراج الزكاة كون اللابسات له جواري مملوكات ، والمملوك لا تجب عليه الزكاة[٣] .

الجواب :

ويجاب عنﷺ ذلك : بأن تأويل أن ابن عمر كان يرى أن العبد يملك ولا زكاة على عبد تأويل بعيد ؛ لأن ابن عمر كان لا يزكي ما يحلى به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد ، وكان ابن عمر يزوج البنت على ألف دينار ذهب يحليها منه بأربعمائة ولا يزكي ذلك الحلي ، فتركه لزكاته بسبب كونه حلياً مباحاً[٤] .

٣ – ما روى عن عمرو بن دينار قال : " سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر كثير "[٥] .

٤ – ما روى عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً "[٦] .

٥ – وما روى عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : " ليس فيه زكاة "[٧] .

ثالثا : القياس :

وذلك بقياس حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة على الحلي المصنوع من الجواهر : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد وغير ذلك بجامع الاستعمال المباح والتزين والتجمل في كل .

فكما لا تجب الزكاة في حلي الجواهر ، لا تجب في حلي الذهب والفضة ، وقد أشار إلى ذلك الإمام مالك فقال : " فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة " ، وقال : " ليس في اللؤلؤ ولا في المسك زكاة "[٨] .

اعتراض :

اعترض علي ذلك : بأنه لا يصح قياس حلي الذهب والفضة علي حلي اللؤلؤ والياقوت إذ لا فرق بينهما فهما معدان للبس المباح ومستعملان في حاجة من حاجات المرأة الأساسية وهي التزين والتجمل ، فليس من المعقول أن تبيح الشريعة للنساء التحلي بجميع أنواع الذهب والفضة ، ثم تأتي فتعرض عليهن ربع العشر في كل عام .

كما أنه ليس من المعقول أن تسقط الشريعة الزكاة عن المرأة التي تتحلي بالجواهر الثمينة المصنوعة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت ، والتي تقدر القطعة الواحدة منها بآلاف الجنيهات ، وتوجبها علي المرأة التي تتحلي بحلي الذهب والفضة ، وإنما الذي يعقل سقوط الزكاة عن هذه وتلك ؛ لأن الحلي المصنوع من الذهب والفضة أو اللؤلؤ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٥٥/٣ .

(٢) تحفة الأحوزى ٢٨٥/٣ .

(٣) شرح الزرقاني علي الموطأ ١٢٦/٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة – باب من قال لا زكاة في الحلي – ، نصب الراية ٣٧٥/٢ .

(٧) السنن الكبرى ١٣٨/٤ .

(٨) شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٧/٢ .

والمرجان متاع كبقية الأمتعة من الأثاث والثياب والأواني المنزلية ، وهو معد لاستعمال مباح ، و ليس مالاً نامياً أو مرصداً للنماء ، فلا تجب فيه الزكاة ، والشريعة لا تفرّق بين متماثلين ثبت تماثلهما[١] .

رابعا : المعقول :

وهو أن الأصل في الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية : كالنقدين المصنوعين من الذهب والفضة والحيوانات المتخذة للدر والنسل ، وعروض التجارة .. وغير ذلك ، وحلي النساء ليس من الأموال النامية لأن المرأة تمتلكها بقصد الانتفاع الشخصي والتزين والتجمل لا بنية النماء والاستثمار ، والنية لها أثر في تحويل المال من زكوى إلي غير زكوى وبالعكس ، فنية التجارة تحوّل العروض إلي أموال زكوية تجب فيها الزكاة ، ونية القنية والانتفاع الشخصي تحوّل عروض التجارة إلي أموال غير زكوية لا تجب فيها الزكاة[٢] .

وكذلك بالنسبة للذهب والفضة ، فالنية تحولها إلي أموال غير زكوية، فإذا امتلك الشخص الذهب والفضة بقصد القنية والانتفاع الشخصي سقطت عنهما الزكاة[٣].

اعتراض :

اعترض القائلون بوجوب الزكاة في حلي النساء بأن الذهب والفضة خلقا أثماناً للتجارة ، وأما سائر العروض كالثياب فقد خلقت للانتفاع الشخصي والقنية ؛ فلا تزول صفة الثمنية عن الذهب والفضة بمجرد نية الاستعمال ، كما أجابوا عن القياس علي الجواهر واللؤلؤ والياقوت بأنه لا يصح ؛ لأن جواهر اللؤلؤ والياقوت عروض خلقت للابتذال والانتفاع الشخصي ، أما الذهب والفضة فقد خلقا أثماناً : أي خلقا للثمنية والتجارة[٤] ، كما أن صفة الثمنية لا تزول بمجرد نية الاستعمال بأنه قد انضاف إلي نية الصياغة والإعداد للبس المباح ، ونوت المرأة لبسها للتزين والتجمل أصبحت في حكم العروض والأمتعة ؛ فلا تجب فيها الزكاة .

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي النساء :

استدل القائلون بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة المباح بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الذهب من الكتاب ، وبعض الأدلة من السنة والآثار ، والمعقول : .

أولا : الكتاب الكريم :

قوله – ﷻ – { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[٥] .

وجه الدلالة: إن المراد بالكنز في الآية عدم إخراج الزكاة ، يدل علي ذلك من السنة ما روى عن عطاء عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله : إن لي أوضاحاً[٦] من ذهب أكنز هي ؟ فقال : ﷺ " كل مال بلغ الزكاة فزكي فليس بكنز ، ومالم يزكه فهو كنز"[٧] .

---

(١) المجموع للنووي ٥١٩/٥ .

(٢) قال الإمام القرطبي " قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، وكذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٨).

(٣) المنتقي للباجي ١٠٧/٥ – ، القوانين الفقهية صـ ١٢٤ – ، المجموع للنووى ٥١٩/٥ – ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ مسألة ١٨٨٥ .

(٤) شرح الزرقاني ١٢٦/٢ ، ١٢٧ .

(٥) سورة التوبة من الآية ٣٤ .

(٦) الأوضاح : حلي تعمل من الفضة سميت بذلك لبياضها ووضوحها (هامش الحاوى الكبير٥/٤ – ، سبل السلام للصنعاني ٢٣٣/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٨/١ حديث رقم ١٥٦٤ بلفظ " عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ، والبيهقي في سننه ٨٣/٤ – ، والدار قطني في سننه ١٠٥/٢ ، وصححه الحاكم حيث قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري (المستدرك ٣٩٠/١ كتاب الزكاة) – ، (وبلوغ المرام صـ١٣١ حديث رقم ٦٤٢).

ويعد ذلك من قول الصحابة – ﷺ – أجمعين : ما روى عن ابن عمر – ﷺ – أنه قال : " كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن لم يدفن ، وكل مال أدي زكاته فليس بكنز وإن دفن "[١] .

وروي عن أبي هريرة – ﷺ – أنه كان يقول : " من كان عنده مال لم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول : له أنا كنزك "[٢] .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة "[٣] .

وبناء عليه: يصير تقدير الآية والذين يكنزون : أي لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم[٤].

والآية عامة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة : سواء كانا مضروبين علي شكل نقود ، أو تبراً أو حلياً .. أو غير ذلك[٥] .

اعتراض :

اعترض بأن الاستدلال بالآية على وجوب الزكاة في الحلي غير مُسلَّم ؛ لأن إطلاق الكنز علي الحلي المتخذ للزينة والاستعمال بعيد[٦] ؛ لأن الكنز يكون في الدنانير والدراهم لا في الحلي الذي تتزين به المرأة بدليل قوله ﷻ – { وَلاَ يُنفِقُونَهَا } ، فالتي تنفق من الذهب والفضة هي النقود لا الحلي ، ولذلك أنثّ الضمير في قوله (وَلاَ يُنفِقُونَهَا) ؛ لأن المراد بالذهب : الدنانير، وبالفضة ؛ الدراهم المضروبة لا جنس الذهب والفضة[٧] .

قال ابن العربي[٨] : " إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرهما ، وهذا معلوم عند أهل اللغة ثم إن الحِلي لا زكاة فيه ؛ لأن كل ذهب أو فضة أديت زكاتهما أو اتخذت حلياً فليسا بكنز " .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١ – ما روى عن أنس أن أبا بكر كتب له كتاب الصدقات جاء فيه : وفي الرقة[٩] ربع العشر، فإن لم تكن فيها إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها "[١٠] .

وجه الدلالة : هذا حديث عام في وجوب الزكاة في الفضة : سواء كانت مضروبة أو تبراً أو حلياً ولا دليل علي تخصيصه بغير الحلي من الفضة .

---

(١) الأثر عن ابن عمر : أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٣/٢ من طريق سفيان عن بن عجلان عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ط. دار المعرفة والبيهقي ٨٣/٤ موقوفاً ومرفوعاً وقال : والصحيح موقوف ، وعبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ٧١٤٠ و ٧١٤١ و ٧١٤٤ ، والبغوى في شرح السنة ٣٠٩/٣ ط. المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٣ م .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (شرح الزرقاني علي الموطأ ١٣٥/٢ ، ١٣٦ كتاب الزكاة باب ما جاء في الكنز برقم ٥٩٩) .

(٣) شرح الزرقاني علي الموطأ ١٣٥/٢ برقم ٥٩٨ .

(٤) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ٩٢٩/١ – ، الحاوى الكبير للماوردي ٤/٤ ، ٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٣ .

(٦) حجة الله البالغة : للشيخ ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوى ٥٠٩/٢ ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(٧) المقدمات لابن رشد ٢٧٣/١

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٩/٤ .

(٩) الرقَّة ـ بكسر الراء وتشديد القاف – وهي الفضة الخالصة (سبل السلام للصنعاني ٢١٣/٢) .

(١٠) صحيح البخاري ٢٣٧/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٥٤ – ، بلوغ المرام صـ ١٢٧ – ، سبل السلام ٢٠٨/٢ كتاب الزكاة .

اعتراض :

اعترض علي الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يدل علي وجوب الزكاة في الحلي ؛ لأن الرقة في اللغة : هي الدراهم المضروبة ، قال الجوهري في الصحاح :(١) " الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، والهاء عوض عن الواو ، ويجمع علي رقين ، ويقال : رجل وراق أى كثير الدراهم " .

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال :(٢) " لا نعلم هذا الاسم يعني الرقة في الكلام المعقول عند العرب إلا الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم " .

وبناء علي ذلك : فلا يصح استدلال من استدل علي وجوب الزكاة في الحلي بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة أو الورق من أحاديث ؛ لأنه ثبت في اللغة : أن الرقة والورق اسم للدراهم المضروبة ، وإذا ثبت ذلك فالحديث يدل بمفهومه علي عدم وجوب الزكاة في الحلي .

٢ – ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " قال رسول الله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيري سبيله : إما إلي الجنة وإما إلي النار"(٣) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة ، فلا تسقط الزكاة عن الحلي المصنوعة من الذهب والفضة ؛ لعدم وجود دليل علي ذلك .

قال ابن حزم :(٤) " فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص ، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه ، وهو العدد والوقت ؛ لإجماع الأمة كلها – بلا خلاف منها أصلاً علي أنه ﷺ لم يوجب الزكاة في عدد من الذهب ، ولا في كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت ؛ وجب ألا يضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ماصح عنه بنقل أحاد أو بنقل إجماع ، ولم يأت إجماع قط بأنه ﷺ لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فلم يجز تخصيص شئ من ذلك بغير نص ولا إجماع .

فإن قيل : فهلا أخذتم بقول أنس في الحلي بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة إلا مرة واحدة في الدهر ؟

قلنا لهم ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عموماً . ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا بإجماع ، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة ، وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منها وبعض الأزمان ، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع ، وفي زمان أوجبه نص أو إجماع ، ولم يجز تخصيص شئ منها ، إذ قد عمهما النص ، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع ، وصح يقينا بلا خلاف – أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام ، والحلي فضة أو ذهب ، فلا يجوز أن يقال : " إلا الحلي " بغير نص في ذلك ولا إجماع "(٥) .

---

(١) الصحاح تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ١٥٦٤/٤ ط دار الكتاب العربي بمصر .

(٢) الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ صـ ٦٠٦ – ١٨٠ باب الصدقة في الحلي من الذهب وما فيهما من الاختلاف ط . مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨١ م .

(٣) صحيح مسلم ٦٨٠/٢ كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة حديث رقم ٩٨٧ .

(٤) المحلي لابن حزم ٨٠/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٥) المحلي ٨٠/٦ مسألة ٦٨٤ .

اعتراض : اعترض علي هذا الاستدلال بقوله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها .. إلخ الحديث" .

بأنه ليس المراد بالذهب والفضة جنسهما ، وإنما المراد ما ينفق ويكنز من الدراهم والدنانير ، فلا يدخل الحلي في عموم الحديث ؛ لأنه متاع ملبوس[١] .

٣ – ما رواه الترمذى[٢] عن قتيبة قال : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سوارن من ذهب ، فقال : لهما " أتؤديان زكاته ؟ قالتا :لا ، قال : لهما رسول الله ﷺ أتُحبَّان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته " .

قال أبو عيسى الترمذي : وهذا الحديث قد رواه المُثَنَّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه نحو هذا[٣].

وفي رواية أبى داود[٤] عن طريق حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنه لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : هما لله – عز وجل – ولرسوله "

وفى رواية للإمام أحمد فى مسنده[٥] عن أسماء بنت يزيد – يعنى ابن السكن قالت : " دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعليها إسورة من ذهب ، فقال : لنا أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله إسورة من نار ؟ أديا زكاته " .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار " يدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة فى الحلي ؛ لأنه ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك آداء الزكاة ، وهذا تأويل قوله – ﷺ – { يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }[٦] ، [٧] .

اعتراض : اعترض على الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب "وفى أيديهما سواران من ذهب " بأنه ضعيف فقد ضعفه العلماء ؛ لأن في إحدي روايته عن الترمذى وابن لهيعة ، وفي الأخري المثني بن الصباح ، وهما ضعيفان قال : الترمذى بعد أن روى الحديث : " المثني بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ [٨]"

وقال أبو عبيد:[٩] لا نعلمه إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً .

وقال ابن حزم :[١٠] واحتج من رأي إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها .

---

(١) المهذب ٢٢٠/١ ، ٢٢١ – ، المجموع ٥١٩/٥ .

(٢) سنن الترمذى ٧٤/٢ – كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي حديث رقم ٦٣٢ .

(٣) سنن الترمذي٧٤/٢ .

(٤) سنن أبى دواد٣٥٨/١ كتاب الزكاة – باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٦١/٦ .

(٦) سورة التوبة من الآية ٣٥ .

(٧) معالم السنن للخطابي ١٦/٢ .

(٨) سنن الترمذي ٥٧٤/٢ .

(٩) الأموال : لأبي عبيد صـ ١٨٠ باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة .

(١٠) المحلي لابن حزم ٧٨/٦ مسألة رقم ٦٨٤ .

الجواب :

ويجاب عن ذلك : بأن الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم وهو ثقة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وإسناده حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد[١] ، فهو حديث صحيح ، وأقل درجاته حسن فهو يصلح للاحتجاج به .

جاء فى الفتح الربانى : " الحديث مختلف فيه وفى صحته نظر ، لكن لاشك أنه يصلح للاحتجاج به لاسيما وقد حسَّنه الهيثمى "[٢] .

لكن كثيراً من العلماء قد أولوا هذا الحديث عدة تأويلات :- والذى دفعهم إلى ذلك أن بعض الصحابة كعائشة - رضى الله عنها - التى سمعت الوعيد الشديد على إخراج الزكاة فى الحلى هى ذاتها كانت لاتخرج الزكاة عن الحلى ، ويستحيل أن تسمع عائشة - رضى الله عنها - مثل هذا الوعيد وتخالفه[٣] .

ومن هذه التأويلات :

أ - إن هذا الحديث يحمل على وقت خاص ، وهو وقت أن كان حلى الذهب محرماً على النساء فى بداية الإسلام ، والحلى المحرم تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء[٤] ، ويؤيد ذلك ما روى البيهقى وغيره من أحاديث تدل على تحريم حلى الذهب على النساء فى بداية الإسلام منها :

عن أبى هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : " من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار ؛ فليحلقه حلقه من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار ؛ فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار ؛ فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً "[٥] .

فالحديث يدل على تحريم الذهب على المرأة ، ولكن هذا التحريم كان فى بداية الإسلام كما ذكر العلماء ثم نسخ[٦] .

قال البيهقى : واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ ما دل على التحريم[٧] ، ومما يدل على أن ذلك كان فى بداية الإسلام: ما روى الإمام أحمد فى مسنده عن أسماء بنت يزيد من روايات تدل على أنه قال ذلك عند مبايعة أسماء بنت يزيد له على الإسلام ، ومنها :

روى الإمام أحمد - بسنده - عن أسماء بنت يزيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه ، فدنوت وعلىَّ سواران من ذهب فبصر ببصيصهما ، فقال : " ألقى السوارين يا أسماء ، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار ؟ قالت : فألقيتهما ، فما أدري من أخذهما "[٨] .

---

(١) مجمع الزوائد : للحافظ نور الدين على بن أبي الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ٦٧/٣ ط دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢) الفتح الرباني فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف : الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ٢١/٩ ط . دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٧/٢كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر.

(٤) بدائع الصنائع ١٧/٢ - ، القوانين الفقهية صـ ١٢٤ - ، المهذب ٢٢٠/١ - ، الروض المربع صـ ١٦٠ - ، المحلى ٤٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٥) سنن أبي داود ٤٠٩/٢ كتاب الترجل ، باب ما جاء في الذهب للنساء - ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٤ كتاب الزكاة باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب .

(٦) شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٧/٢.

(٧) المهذب فى اختصار السنن الكبير ٨٠/٤ .

(٨) مسند الإمام أحمد ٤٥٣/٦ .

وروي – أيضاً – عنها أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟ فقال لها رسول الله ﷺ " إنى لست أصافح النساء ، ولكن آخذ عليهن" ، وفى النساء خالة عليها قلبان من ذهب ، وخواتيم من ذهب فقال : لها رسول الله ﷺ " يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم " فقالت : أعوذ بالله يا نبى الله ، قالت : قلت : يا خالتى اطرحي ما عليك ، فطرحته "[1] .

الرد على هذا الجواب :

رد على هذا الجواب : بأن حلى الذهب لو كان محرماً على النساء لأمر النبي ﷺ بخلعه وتوعد على لبسه[2].

أجيب عن ذلك :

بأنه قد وردت روايات تدل على الأمر بخلع الحلى والوعيد على لبسه ، ولذلك يمكن حمل الروايات التى جاء فيها "أتعطيان زكاته " على تحريم لبسه ووجوب الزكاة فيه ؛ لأن وجوب الزكاة فيه يستلزم تحريم لبسه ولهذا فهمت أسماء بنت يزيد هذا المعنى وخلعتهما ، وقالت : هما لله لرسوله[3] .

ب – وقيل : إن حديث أسماء يحمل على حالة خاصة : وهى الإسراف فإذا أسرفت المرأة فى لبس الحلى ولبست كمية كبيرة ؛ تجب عليها الزكاة ، وهذا باتفاق الفقهاء ، ومما يدل على الإسراف فى الحلى ما جاء في الحديث " مسكتان غليظتان[4] .

ج – وقيل : إن الحديث يحمل على العارية ، فالمراد من آداء الزكاة فيه إعارته ؛ ولذلك روى بعض العلماء: أن زكاة الحلى عاريته ، فقد روى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن عمر قال : " زكاة الحلى عاريته"[5] ورواه : أبو عبيد عن الشعبي[6] .

وروى – أيضاً – عن سعيد بن المسيب قال : " زكاة الحلى يعار ويلبس"[7] ،[8] .

الرد على هذا الجواب :

رد على هذا الجواب : بأنه لايصلح ؛ لأن العارية غير واجبة ، والزكاة واجبة ، فبطل أن تكون العارية زكاة[9] .

د – ومن الصحابة من قال : إن زكاة الحلى مرة واحدة فى العمر وهو مروى عن أنس بن مالك حيث قال : " زكاة الحلى أن يزكى مرة "[10].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٥٤/٦.

(٢) شرح الزرقانى ١٢٧/٢.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمى ٦٧/٣.

(٤) المجموع للنووى ٥١٦/٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٤٠/٤ ، كتاب الزكاة باب من قال زكاة الحلي عاريته .

(٦) الأموال : لأبي عبيد صـ ١٨٠ باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف حديث رقم ١٢٨٥ المغنى لابن قدامة ٦٠٤/٢ مسألة ١٨٨٥.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٤ – كتاب الزكاة باب من قال زكاة الحلي عاريته – ، والأموال : لأبي عبيد صـ ١٨٠ عن الشعبي .

(٨) الأموال لأبي عبيد صـ ١٨٠ – ، المجموع للنووي ٥١٨/٥ – ، الشرح الكبير بأسفل المغني ٦١٢/٢ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٣ .

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ١٥٤/٣ – ، الجوهر النقي بأسفل السنن الكبرى ١٣٨/٤ بلفظ " عن أنس قال في الحلي إذا كان يعار ويُلبس فإنه يزكى مرة واحدة . المحلي لابن حزم ٧٦/٦ .

الرد على هذا الجواب :

بأنه لا وجه له[١] ؛ لأن الحلي إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة فتجب في كل حول ، وإذا كان من العروض والأمتعة ؛ فلا تجب فيه الزكاة، وأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه وان ابن عمر كان يأمر به في كل عام[٢] .

فهذه الاحتمالات تسقط الاحتجاج بهذا الحديث علي وجوب الزكاة في حلي النساء مطلقاً، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٤ – ما روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا علي عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتخات[٣] من ورق فقال : " ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن لك يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا ، أو ما شاء الله ، قال : " هو حسبك من النار "[٤].

وجه الدلالة : فالحديث يدل علي وجوب الزكاة في الحلي ؛ لأنه يتضمن وعيداً شديداً لمن لم يؤد زكاة الحلي .

اعتراض : اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف : ضعَّفه ابن حزم؛ لأن فيه : يحيى بن أيوب وهو ضعيف[٥] .

الجواب : أجيب عن ذلك : بأن الحديث رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى بإسناد صحيح ، قال ابن دقيق العيد : " هو على شرط مسلم " ، وقال الحاكم : " هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[٦] .

إذاً : الحديث صحيح ، لكن العلماء حملوا هذا الحديث على غير ظاهره ؛ لأن عائشة – رضى الله عنها خالفت مرويها : فلم توجب الزكاة فى حلى بنات أخيها ولم تأمر أحداً بإخراجها ، قال القاسم بن محمد : " ما رأيت عائشة – رضى الله عنها – أمرت به نساءها ولا بنات أخيها "[٧] .

فيستحيل أن تعمل عائشة بخلاف ما أمرها به الرسول ﷺ فلابد من حمل هذا الحديث على غير ظاهره :

أ – فقيل : إن وجوب الزكاة فى الحلى كان فى بداية الإسلام ثم نسخ ولعل عائشة اطلعت على الناسخ فعملت به[٨] .

ب – وقيل : إن الحديث يحمل على حالة الإسراف ؛ لأن الفتخات هى الخواتيم الكبيرة[٩] .

ج – وقيل : إن الحديث يحمل على أن النبى ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة : فيها من التقشف ومجافاة الزينة والترف ؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة ، ولهذا قال – ﷻ – { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ

---

(١) قال الشيخ ابن التركماني صاحب الجوهر النقي قلت : هذا الأثر مخالف للباب . (الجوهر النقي ١٣٨/٤) .

(٢) المحلي ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٣) فتخات : جمع فتخة وهي حلقة كبيرة كالخاتم تجعلها المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . (هامش المستدرك ٣٨٩/١ كتاب الزكاة) .

(٤) سنن أبي داود١/٣٥٨ – ، السنن الكبري للبيهقي ١٣٩/٤ كتاب الزكاة – باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي – ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، (المستدرك ٣٨٩/١ كتاب الزكاة) ، وقال: ابن حجر :في الدراية قال : ابن دقيق العيد هو علي شرط مسلم.(تحفة الأحوزى للمباركفوري ٢٨٣/٣ – ، سبل السلام ٢٣٢/٢ كتاب الزكاة) .

(٥) المحلى لابن حزم ٧٩/٦ مسألة ٦٨٤.

(٦) نصب الراية للزيلعى ٣٧١/٢– ، سبل السلام للصنعانى ٢٣٢/٢.

(٧) الأموال : لأبى عبيد ص ١٧٩ باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف .

(٨) شرح الزرقانى على الموطأ ١٢٧/٢ .

(٩) المجموع للنووى ٥٢٣/٥ .

كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ}[١] ، وقال – ﷺ – { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }[٢] ، فلعل هذا كان حكماً خاصاً بهن ، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة ، ولذلك لم تزك السيدة عائشة – رضي الله عنها – حلي بنات أخيها وهن في حجرها مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن[٣] – كما صحت بذلك الرواية[٤] .

ولذلك فقد روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت : قدمت على رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشى ، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص من بنته زينب ، فقال: " تحلى بهذه يا بنية " ، فأعطاها للبنت الصغيرة ولم يعطها لأحد من نسائه[٥] .

٥ – ما روى عن عطاء عن أم سلمة قالت : " كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز "[٦] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل علي وجوب زكاة الحلى ، وأن كل ما أخرجت زكاته فليس بكنز ، ولا يشمله الوعيد الذى ذكر فى الآية { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ .. } .

اعتراض :

اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف ، فقد ضعَّفه ابن حزم حيث قال : " فيه عتاب وهو مجهول ".[٧]

الجواب :

أجيب عن ذلك : بأن عتاب هذا هو عتاب بن بشير الجزرى الحرانى ، روى عن الأوزاعى وخصيف وروى عنه إسحاق بن رهواية ، ووثقه الدراقطنى وابن معين ، وقال أحمد : " أرجو ألا يكون به بأس " وقال النسائى : " ليس بالقوى " .

وفى تقريب التقريب : هو صدوق يخطئ ، مات سنة ثمان وثمانين، أو سنة تسعين ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

والحديث أخرجه – أيضاً – الدار قطنى وصححه الحاكم ، قال ابن حجر : قواه ابن دقيق العيد فهو صحيح ، وأقل درجاته أنه حسن ، إذاً: الحديث صالح للاحتجاج به[٨] .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٠ .

(٣) فقه الزكاة تأليف د/ يوسف القرضاوي ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ط. مؤسسة الرسالة – ببيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

(٤) لما رواه مالك في الموطأ " عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة " (تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ٢٤٥/١ كتاب الزكاة ما لا زكاة فيه من التبر والحلي – ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٢٦/٢ كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي ، حديث رقم ٥٨٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي في السنن الكبرى (سنن أبي داود ٤٠٩/٢ كتاب الترجل ، باب ما جاء في الذهب للنساء – ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٤) .

(٦) الحديث سبق تخريجه .

(٧) المحلى لابن حزم ٧٩/٦.

(٨) تقريب التهذيب لابن حجر ٣/٢ ط. دار المعرفة – بيروت – ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩٠/٧ط. دار صادر بيروت مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٢٥هـ – ، سبل السلام للصنعانى ٢٣٣/٢– المستدرك للحاكم ٣٩٠/١ .

ولكن العلماء حملوه على غير ظاهره فقالوا : إنه خاص بوقت خاص ، وقيل : إنه خاص بنساء النبى ﷺ كما بينا فى الجواب عن حديث عائشة – رضى الله عنها – ، وقيل : إنه يحمل على الإسراف ومجاوزة الحد المعتاد.

٦- ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ " منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال "[١] .

اعتراض : اعتراض بأن حديث فاطمة بنت قيس ضعيف ؛ لأن فيه أبا بكر الهذلى وهو متروك[٢] .

ثالثا : الآثار أو الأخبار المروية عن الصحابة – ﷺ – .

١ – ما روى عن طريق شعيب بن يسار قال : " كتب عمر إلى أبى موسى أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن "[٣] .

اعتراض : اعترض على هذا الأثر بأنه مرسل ؛ لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر[٤] .

٢ – ما روى ابن مسعود أن امرأته سألته عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ؛ ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؛ قال : نعم[٥] .

٣ – ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وهو عبد الله بن عمرو بن العاص – أنه كان يكتب إلي خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة[٦] .

رابعا : المعقول :

وهو أن الحلي من الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خِلقة ، فتجب الزكاة فيه كما تجب في بقية أنواع الذهب والفضة من التبر والسبائك والمسكوك علي شكل نقود[٧] .

كما أن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية ، إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به ؛ فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء[٨] .

اعتراض :

اعترض علي ذلك : بأن صفة النماء قد صرفت عن الحلي بالاستعمال المباح كالماشية العاملة[٩] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم والاعتراض عليها ، وذكر الأجوبة في ما يتعلق بحكم حلي النساء أري – من وجهة نظري – أن الرأي الراجح هو القائل : بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح استعماله ، وذلك للأسباب التالية :

١ – قوة أدلتهم من السنة والآثار والقياس والمعقول ..

---

(١) سنن الدار قطنى : للإمام علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ط . دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

(٢) سنن الدارقطنى ١٠٧/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٩/٤ كتاب الزكاة باب من قال في الحلي الزكاة – ، نصب الراية للزيلعى ٣٧٤/٢ .

(٤) المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٥) السنن الكبري للبيهقي ١٣٩/٤ كتاب الزكاة باب من قال في الحلي الزكاة – ، مجمع الزوائد للهيثمي ٦٧/٣ .

(٦) السنن الكبري للبيقهي ١٣٩/٤ – كتاب الزكاة – باب من قال في الحلي الزكاة .

(٧) الهداية وشروحها١٦٣/٢ – ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٧/١ ط . دار المعرفة – ببيروت – .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٢ – ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ مسألة ١٨٨٥ .

(٩) بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٢ .

٢ – كما أن الأحاديث التي استدل بها الموجبون للزكاة في حلي النساء لم تكن صريحة في الدلالة علي وجوب الزكاة في الحلي المباح المصنوع من الذهب والفضة ، وإنما تحتمل احتمالات كما ذكرنا .

ومما يقوي تلك الاحتمالات عمل بعض الصحابة بخلاف تلك الأحاديث كما ذكرنا عن السيدة عائشة رضي الله عنها – وغيرها .

فقد خالفت السيدة عائشة – رضي الله عنها – مرويها وما سمعت من النبي ﷺ ، فلو كانت تلك الأحاديث قطعية الدلالة علي الوجوب لما خالفتها ، ولذلك ذكر العلماء عدة احتمالات ، وهذه الاحتمالات أبطلت الاستدلال بهذه الأحاديث ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٣ – لأن الزكاة تجب في المال النامي ولا تجب في غير النامي : فتجب في عروض التجارة والحيوانات السائمة لكونها نامية حقيقية كما تجب في النقود ؛ لكونها نامية تقديراً ، وتسقط عن العروض والأمتعة المجردة عن نية التجارة كالثياب والأواني ؛ لكونها غير نامية ومتخذه للاستعمال والانتفاع الشخصي .

كما تسقط عن الحلي والمجوهرات المصنوعة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت ، لكونها معدة للتزين والتجمل وحلي الذهب والفضة الذي تستعمله المرأة استعمالاً مباحاً يدخل تحت الأموال غير النامية ؛ لكونه معداً للتزين والتجمل والاستعمال بالمباح ، فلا تجب فيه الزكاة : كالحلي المصنوع من اللؤلؤ والمرجان ، والمتاع الملبوس وغير ذلك .

٤ – كما يؤيد ذلك أن كتب الصدقات التي كان يبعثها النبي ﷺ مع العمال والولاة : كانت تخلو من زكاة الحلي في حين كان ذلك شائعاً ومنتشراً ، فلما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلي اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً[1] .

وكذلك خلت كتب الصدقات التي كان يبعثها الخلفاء مع الولاة والعمال من زكاة الحلي ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه أمر بإخراج زكاة الحلي .

وقال أبو عبيد : " لو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك علي أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة عنه في العالم من كتبه وسُننه ، ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكراً في شئ من كتب صدقاتهم "[2] .

وقال الشوكاني[3] : " وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك ، بل كان معاذ يعظ الناس ويرشدهم إلي الصدقة : أي صدقة النفل أو التطوع ، فيلقين في ثوبه من حليهن كما هو ثابت في الصحيح ، ولو كان عليهن زكاة لأخبرهن ؛ لأنه فعل ذلك بأمر النبي ﷺ وكان أمرهن بما هو واجب عليهن أقدم من أمرهن بما ليس بواجب عليهن ، وكان يقول ﷺ : " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإني رأيتكن أكثر أهل النار "[4] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، كما أخرجه ابن حجر والشوكاني (سنن الترمذي ٦٨/٢ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر حديث ٦١٩ – وسنن النسائي ٢٣/٥ ، ٢٤ كتاب الزكاة باب زكاة البقر – ، والمستدرك ٣٩٨/١ كتاب الزكاة – ، بلوغ المرام لابن حجر صـ ١٢٧ كتاب الزكاة حديث ٦٢٤ – ، نيل الأوطار للشوكاني ١٧١/٤ حديث ١٥٣٨) .

(٢) الأموال : لأبي عبيد صـ ١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ٢٢/٢ ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

وإذا قُلنا : بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة ، فلا يعني ذلك أنها تسقط عن كل حلي ، وإنما ينبغي أن يتقيد ذلك بشروط وهي :

١ – أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة مباحاً ، وعلى ذلك فإذا استعملت حلياً محرماً أو مكروهاً وجبت فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١] فمثلاً : إذا تقلدت المرأة سيفاً من فضة تجب فيه الزكاة ، وكذا إذا لبست حلياً على شكل تماثيل وحيوانات وكذا إذا لبست حذاءاً من ذهب .

٢ – أن تتخذ المرأة الحلي بنية اللبس والتزين والتجمل ؛ وإلا تجب فيه الزكاة .

٣ – أن يكون حلي الذهب تستعمله المرأة في حدود القصد والاعتدال والحد المعتاد بلا إسراف ولا تبذير ؛ ولذا إذا تجاوزت به الحد المعتاد وجبت فيه الزكاة .

والحد المعتاد يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان ، والمعتبر في كل طبقة من النساء عرف المعتدلات منهن ، فمن كانت أمثالها تزين بمائة جرام من الذهب ؛ حرم عليها التزين بمائتي جرام ، ومن كانت أمثالها تتزين بخمسمائة جرام من الذهب ؛ حرم عليها التزين بألف جرام ، وهكذا لما فيه من التعطيل لأموال الأمة عن التداول ، ولما روى عن ابن عمر – ﷺ – قال : " نهي رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً "[٢] ، فالمقطع في الحديث بمعني اليسير من الذهب .

قال الخطابي : معني الحديث أراد بالمقطع : الشئ اليسير نحو الشنف[٣] والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر ، واليسير هو مالا يجب فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ؛ لأن صاحبه ربما ضَن بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج ، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره "[٤] .

وقال ابن الأثير : " نهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً " :أراد الشئ اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء[٥] .

كيفية زكاة حلي النساء المحرم من الذهب والفضة :

معلوم أن الحلي المحرم تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء ، وكذلك الحلي الذي استخدمته المرأة دون مراعاة الحد المعتاد ، لكن الفقهاء اشترطوا لوجوب الزكاة في حلي النساء المحرم شرطين هما :

الأول : حولان الحول :فلا تجب الزكاة في الحلي قبل مرور سنة قمرية على امتلاكه لقوله ﷺ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[٦] .

---

(١) القوانين الفقهية صـ١٢٤ – ، المهذب ٢٢٠/١ – ، الروض المربع صـ١٦٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الشنف: من حلي الأذن وجمعه شنوف ، وقيل : هو ما يعلق في أعلاها (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٠٥/٢ ط. دار الفكر– بيروت) .

(٤) معالم السنن للخطابي ١٦٦/٤ – ، شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي على سنن النسائي ١٦١/٨) .

(٥) شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي ١٦١/٨ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٧٢/٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول–، والدارقطني في سننه ٩٠/٢ ، والبيهقي في سننه ٩٥/٤ كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول –، والزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢ وقال الزيلعي : الحديث حسن .

الثاني : بلوغ النصاب : فلا تجب الزكاة في الحلي إذا كان أقل من النصاب لقوله ﷺ لأم سلمة " ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز "[١] ، وقوله ﷺ " ليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة "[٢] ونصاب الذهب :عشرون مثقالاً من ذهب وهو يعادل اليوم (٨٥ جراماً تقريباً) ونصاب الفضة : مائتا درهم وهو يعادل (٥٩٥ جراماً)[٣] .

كيفية تقدير النصاب في الحلي :

اختلف العلماء في كيفية تقدير النصاب : هل المعتبر في تقديره الوزن أم القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة ؟ وذلك علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦] ، والشافعية في وجه[٧] والصحيح عند الإباضية[٨] إلي القول : بأن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ، فإذا كان الحلي أقل من عشرين مثقالاً أو مائتي درهم ، فلا تجب فيه الزكاة ، ولو كانت قيمته قد بلغت النصاب ؛ وذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الذهب والفضة لا بالقيمة .

القول الثاني : وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٩] ، والإباضية في وجه[١٠] : إلي أن الاعتبار بالقيمة لا بالوزن ؛ لأن الصناعة معتبرة شرعاً ، فإذا كان الحلي أقل من عشرين مثقالاً أو مائتي درهم وقيمته أكثر من النصاب ؛ تجب فيه الزكاة .

الرأي الراجح :

والراجح – الذي أميل إليه – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير نصاب الحلي الوزن لا القيمة ؛ لأن الزكاة في الذهب والفضة تجب لعينهما دون القيمة ؛ ولأن قيمة الصياغة تسقط عند بيعه من قبل من استعمله .

كيفية تقدير الذهب والفضة إذا كان مرصعاً بالجواهر :

إذا كان في حلي الذهب والفضة جواهر و لآلئ مرصعة ، فالزكاة تجب في حلي الذهب والفضة دون الجواهر لأنها لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء، فإن أمكن نزع الجواهر من الحلي بلا ضرر لمعرفة وزن الحلي نزعها، وإلا تحري الزنة وزكي حلي الذهب والفضة دون الجواهر[١١] .

---

(١) سنن أبي داود ٣٥٨/١ – كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ – ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٤ كتاب الزكاة باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) كتاب التلقين تأليف : القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغداد المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ١٤٩/١ الناشر : مكتبة نزار مصطفي الباز – مكة المكرمة – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٦٨/١ .

(٥) القوانين الفقهية صـ ١٢٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦٠٥/٢ فصل ١٨٨٩ .

(٧) روضة الطالبين ٢٦٥/٢.

(٨) شرح كتاب النيل ٧٩/٣ .

(٩) روضة الطالبين ٢٦٥/٢ –، المجموع ٤٩٠/٥ .

(١٠) كتاب النيل وشرحه ٧٩/٣ .

(١١) حاشية الدسوقي ٤٦١/١–، القوانين الفقهية صـ١٢٤ –، والمغني لابن قدامة ٦٠٦/٢ فصل ١٨٩٠.

ضم حلي الذهب والفضة إلي بعضهما البعض لتكمله النصاب :

إذا كان عند امرأة حلي من الذهب المحرم لكنه لم يصل إلي حد النصاب وحلي من الفضة المحرم لم يصل أيضاً- إلي حد النصاب فهل يضم بعضها إلي الآخر لتكملة النصاب ؟

اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وأحمد في رواية[٣] ، والحسن البصري ، وقتادة والأوزاعي[٤] إلي القول : بضم حلي الذهب إلي حلي الفضة لتكملة النصاب ؛ لأنهما متحدان في المعني وهو الإعداد للثمنية والتجارة ، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد ؛ وذلك لأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد ، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ، وثمن البياعات ، وحلي لمن يريدهما فأشبها النوعين[٥] .

واستدلوا لذلك- أيضاً- بما روى عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال : مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلي الفضة ، والفضة إلي الذهب في إخراج الزكاة[٦] .

القول الثاني : وذهب الشافعية[٧] ، والظاهرية[٨] ، وأحمد في رواية ثانية[٩] إلي القول : بعدم ضم الذهب إلي الفضة لتكملة النصاب ؛ لأنهما جنسان مختلفان ولكل منهما نصاب خاص كأجناس الماشية .

والرأي والراجح : الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ضم حلي الذهب إلي حلي الفضة لتكملة النصاب ؛ لأنهما كنوعين لجنس واحد ؛ لاتحادهما في المعني وهو كونهما قيماً للمتلفات ، وأثماناً للمبيعات .

كيفية ضم حلي الذهب إلي حلي الفضة :

اختلف القائلون بجواز ضم الذهب إلي الفضة في كيفية الضم هل يضم بالأجزاء أم بالقيمة ؟

١ - فذهب المالكية[١٠] ، والحنابلة[١١] ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[١٢] : إلي أن أحدهما يضم إلي الآخر بالأجزاء : يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه ، فإذا كملت أجزاؤها نصاباً ؛ وجبت الزكاة مثال ذلك : أن يكون عند امرأة نصف النصاب من حلي الذهب ، ونصف نصاب من حلي الفضة ، أو ثلث نصاب من حلي الذهب وثلثان من نصاب حلي الفضة . فلو كان له دون نصاب من ذهب وقيمته نصاب من الفضة لم يجب عليه .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٦٧/١ .

(٢) بداية المجتهد ٢٠٦/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٩٧/٢ وما بعدها .

(٤) المصدر السابق ٥٩٨/٢ - ، والشرح الكبير بأسفل المغني ٦٠٥/٢ .

(٥) الشرح الكبير ٦٠٥/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١٩/٢ .

(٧) المجموع للنووى ٥٠٤/٥ .

(٨) المحلي ٨١/٦ ، ٨٢ .

(٩) المغني لابن قدامة ٥٩٧/٢ وما بعدها .

(١٠) القوانين الفقهية صـ١٢٣ .

(١١) الشرح الكبير بأسفل المغني ٦٠٨/٢ .

(١٢) تحفة الفقهاء ٢٦٧/١ .

وذهب أبو حنيفة[١] ، وأحمد في رواية[٢] إلي القول : بضم أحدهما إلي الآخر بالقيمة ، فيقوم أحدهما بالآخر، فإذا كان عندها عشرة مثاقيل من ذهب ، وثمانون درهما من فضة قيمتها عشرة دنانير من ذهب وجب الزكاة فيها ؛ لأنها بلغت بالضم نصاباً ؛ وذلك لأن أصل الضم جعل لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم وكيفيته .

والرأي الراجح : من وجهة نظري هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية: من أن الضم إنما يكون بالأجزاء لا بالقيمة ؛ لأن الذهب والفضة تجب الزكاة في أعيانهما ، ولا تعتبر القيمة عند الانفراد وكذلك إذا ضمت بعضها إلي البعض ، فإذا كان عندها أربعون جراماً من ذهب ، ومائتان وخمسون جراماً من فضة لا تجب فيها الزكاة ، ولو كانت قيمة الفضة خمسين جراماً من ذهب ؛ لأنها لم تبلغ النصاب بالأجزاء .

أما إذا كان عندها خمسون جراماً من ذهب وثلاثمائة جرام من فضة ؛ فتجب فيها الزكاة ؛ لأن كل نوع أكثر من نصف النصاب .

مقدار الواجب في زكاة حلي الذهب والفضة :

أجمع العلماء علي أن المقدار الواجب في الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥ ٪) .

قال ابن قدامة :[٣] " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما " وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ " وفي الرقة ربع العشر"[٤] ، وروى عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أنه قال : أن النبي ﷺ " كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار "[٥] ، فإذا بلغت زنة الحلي الذي تمتلكه المرأة أربعة آلاف جرام من الذهب يجب فيها مائة جرام .

وهل يحدد النصاب في عصرنا بالذهب أم الفضة ؟

أرى : أن ما ذهب إليه معظم العلماء من أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب ؛ لأن قيمته ثابتة ولم تختلف فيه قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة بخلاف الفضة .

الفرع الثاني : حكم زكاة الجواهر التي تستخدمها المرأة : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلي القول : بعدم وجوب الزكاة فيما تستخدمه المرأة من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد وغير ذلك :

قال أبو حنيفة :[٦] "ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر[٧] زكاة " .

وقال مالك :[٨] " ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة" .

---

(١) المصدر السابق – الموضع نفسه .

(٢) الشرح الكبير بأسفل المغني ٢/٦٠٨ ، ٦٠٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٠ مسألة ١٨٨١ .

(٤) نصب الراية ٢/٣٦٩ كتاب الزكاة – فصل في الذهب .

(٥) نصب الراية ٢/٣٦٩ كتاب الزكاة – فصل في الذهب بلفظ عن عائشة – رضي الله عنها– " أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين دينار دينار".

(٦) الحجة علي أهل المدينة تأليف : محمد بن الحسن الشيباني ١/٤٥٧ ط . عالم الكتب – ببيروت – .

(٧) قال الشيخ الزرقاني : اختلف في العنبر فقال الشافعي في الأم : أخبرني عدد من أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه ، وقيل : إنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر . (شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٢٦) .

(٨) المنتقي للباجي ٢/١٠٩ .

وقال الشافعي[١] : " ما يحلي النساء به ، أو ادخرنه ، أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغير ذلك ؛ فلا زكاة فيه إلا في ذهب أو ورق.. ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر " .

وقال ابن قدامة[٢] : " فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فإن كان الحلي للتجارة قوّمه بما فيه من الجواهر ؛لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة ؛ لقُوّمت وزكيت فلذلك إذا كانت في حلي التجارة " .

وقال ابن حزم في الحلي :[٣] " وليس في شئ مما أصيب حتى العنبر والجواهر والياقوت والزمرد – بحرية وبرية – شئ أصلاً – أي ليس فيها زكاة – وهو كله لمن وجده " .

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة الزيدية[٤] حيث ذهبوا إلي : وجوب الزكاة في الجوهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد : واستدلوا لذلك بعموم قوله – ﷺ – { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[٥] .

واستدل الجمهور علي القول بعدم وجوب الزكاة في الجواهر : بأنه لا يوجد دليل يدل علي الزكاة فيها ولأن الأصل فيها القنية كالعروض ، فإذا استعملت حُليًا لا تجب فيه الزكاة[٦] .

رد الجمهور علي استدلال العترة الزيدية بالآية :

أجابوا علي ذلك بقولهم : " إن السنة القولية والعملية خصصت عموم الآية بالأموال النامية : إما حقيقة كالماشية المتخذة للدر والنسل وعروض التجارة[٧] ، وإما تقديراً : كالذهب والفضة المكتنزة ، فعلّة وجوب الزكاة في الأموال: النماء حقيقة أو تقديراً، وليست النفاسة ، وهذه الجواهر تتخذ للقنية والانتفاع الشخصي ، لا للنماء والاستغلال ؛ فلا تجب فيها الزكاة .

هذا إذا لم تتخذ للتهرب من دفع الزكاة ، أما إذا اتخذت للتهرب من الزكاة ؛ فتجب فيها الزكاة [٨].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٤٢/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة٦٠٦/٢ مسألة ١٨٩٠ .

(٣) المحلي لابن حزم ١١٧/٦ مسألة ٧٠٣ .

(٤) عيون الأزهار للمهدي صـ ١٢٣ .

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦٠٦/٢ .

(٧) العروض جمع عَرض – بفتحتين – حطام الدنيا ، والعرْض – بسكون الراء – المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً ، فعلى هذا : جعلها هنا جمع عرْض بالسكون – أولى ، لأنه في بيان حكم الأموال التي غير النقدين والحيوانات . (شرح فتح القدير وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز وأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ ١٦٥/٢) .

(٨) المنتقي للباجي ١٠٩/٢ – ، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٢ – ، الشرح الكبير بأسفل المغني ٦١٣/٢ ،–الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري ١٩٢/١ ط . مكتبة التراث بالقاهرة

المبحث الثاني

حكم زكاة ما يتحلي به الرجال من الذهب والفضة والجواهر

تمهيد : قد يتزين الرجال بالفضة ، وقد يتزين بالذهب، وقد يتزين بالجواهر من غير الذهب والفضة : كاللؤلؤ والمرجان .. وغير ذلك ، وسوف أبين بمشيئة الله – تعالي– حكم زكاة كل نوع من هذه الأنواع ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الفضة :

أولا : حكم تزين الرجل بالفضة بصفة عامة :

أباح جمهور الفقهاء – من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] – للرجل استعمال الفضة في الخاتم والسيف فيجوز له لبس خاتم الفضة ، لما روى أنس بن مالك" أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله "[٥] ، كما يجوز له تحلية السيف بالفضة ؛ لأن فيه إغاظة للمشركين وإرهاباً لهم ؛ لأن سيف النبي ﷺ كان فيه فضة [٦].

أما ما عدا ذلك من أنواع الحلي كالسوار والسلسال والخلخال مما تستخدمه المرأة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية[٧] ،والشافعية[٨] ، والمالكية[٩] ، والحنابلة[١٠] : إلي عدم جواز استخدامها ؛ لأنها لبسة النساء ، والرجل منهي عن التشبيه بالنساء في اللباس : لقوله ﷺ " لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء "[١١] .

وفي لفظ " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء " [١٢] .

---

(١) الهداية وشروحها ٢/ ١٦٣ – ، تبيين الحقائق ١٧/٢ .

(٢) المنتقي في شرح الموطأ ١٠٧/٢ – ، حاشية الدسوقي ٤٦١/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٦٢/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢ .

(٥) صحيح البخاري١٠٥/٤ – ، كتاب اللباس ، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه بلفظ " عن أنس بن مالك – ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه:محمد رسول الله ، وقال:" إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه : محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه " حديث رقم ٥٨٧٧ ، وفي رواية : عن أبي ثمامة عن أنس قال : " كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، قال : فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر فلم نجده " . (صحيح البخاري ١٠٥/٤ رقم ٥٨٧٩) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم ٤٨/١ ط. دار إحياء التراث العربي .

(٧) الهداية وشروحها ١٦٣/٢ .

(٨) الروضة ٢٦٢/٢.

(٩) المنتقي ١٠٧/٢ .

(١٠) المغني ١٥/٣ .

(١١) صحيح البخاري ١٠٧/٤ كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عن ابن عباس – ﷺ– حديث رقم ٥٨٨٦ .

(١٢) صحيح البخاري١٠٦/٤ كتاب اللباس ، باب (المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) عن ابن عباس – أيضاً – .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[١] ،وبعض علماء الشافعية كالغزالي[٢] حيث قالوا : يجوز للرجل لبس السوار والخلخال ؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس الرجل حلي المرأة من الفضة ، لأنه يتضمن التشبه بالنساء وهو منهي عنه شرعاً لِما بيّنا .

ثانيا : حكم زكاة ما يستخدمه الرجل من الفضة :

الرجل إما أن يستخدم الفضة استخداما حراماً أو جائزاً ، فإن استخدمها استخداما حراماً كمن يتحلى بالخلخال أو السوار أو الطوق أو غير ذلك مما تستخدمه المرأة ؛ تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٣] :

قال الكشناوي في أسهل المدارك: " الحلي إذا كان محرم اللبس ؛ فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك "[٤].

وقال النووي في المجموع : " الحلي المحرم تجب فيه الزكاة بالإجماع ، وهو نوعان : محرم لذاته كالأواني .. ومحرم بالقصد : بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلمانه"[٥].

وقال ابن قدامة في المغنى : " وكل ما يحرم اتخاذه ؛ ففيه الزكاة إذا كان نصاباً أو بلغ بضمه إلي ما عنده نصاباً "[٦] .

ولم يخالف في وجوب زكاة الفضة المستخدمة محرماً إلا الشيعة الإمامية ، حيث قال الحلي في شرائع الإسلام : " لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان أو محرماً كالخلخال للرجل "[٧] .

الرأي الراجح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن الفضة المستخدمة استخداما حراماً تجب فيها الزكاة لأنها مال معطل كان بالإمكان أن ينمي وينتفع به ، وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة ، كما هو الشأن في حلي النساء .

وذا استخدم الرجل الفضة استخداما جائزاً كالخاتم ، فلا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٨] .

قال ابن عبد البر في الكافي : " حلية السيف والمصحف والخاتم لا زكاة في ذلك "[٩] .

وقال ابن قدامة : " وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ، وجملة ذلك أن ما كان مباحاً من الحلي فلا زكاة فيه ؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلي استعمال مباح "[١٠].

---

(١) المحلي : ٣١٨/١١ .

(٢) الروضة ٢٦٢/٢ .

(٣) أسهل المدارك ٣٦٨/١ مطبعة عيسي البابي بالقاهرة – ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ – ، حاشية قليوبي٣٢/٢ – ، المغني ابن قدامة ٦٠٧/٢ ، كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٤) أسهل المدارك٣٦٨/١ .

(٥) المجموع للإمام النووي ٥٢٠/٥ .

(٦) المغني لبن قدامة ٦١٠/٢ مسألة ١٨٩٦ .

(٧) شرائع الإسلام – صـ ٨٢ .

(٨) المنتقي للباجي ١٠٧/٢ .

(٩) الكافي لابن عبد البر صـ ٨٩ .

(١٠) المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢ مسألة ١٨٩٣ .

ثالثاً : ما يشترط لسقوط الزكاة عن حلي الفضة المباح عند جمهور الفقهاء :

وقد اشترط جمهور الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في حلي الفضة الذي يستخدمه الرجل : أن يكون قد استخدمها في حدود المعتاد بدون إسراف[١]، فإذا لبس خواتيم كثيرة في يده فقد أسرف في استعمال المباح، وبالتالي تجب عليه الزكاة .

قال الخطابي في معالم السنن : " إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها ؛ أن عليه زكاتها ، وإنما يسقط عنه فيما كان منها علي مجري العادة "[٢].

وقال النووى في الروضة :"ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ، ولو اتخذ خواتيم كثيرة"[٣].

وقال ابن مفلح في المبدع : " لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ؛ لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة"[٤].

وقد نظر بعض الفقهاء إلي وزن الخاتم ، فإذا كان وزنه مثقالاً أو أكثر فهو إسراف تجب فيه الزكاة[٥] لما روى عن أبي هريرة – ﷺ– أن النبي ﷺ قال : للابس الخاتم الحديد " مالي أري عليك حلية أهل النار " فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شئ أتخذه ؟ قال : " اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً "[٦] .

وقد ضعف هذا الحديث بعض العلماء :

قال النيسابوري : إنه منكر ، واستغربه الترمذي ، وإن صححه ابن حبان ،وحسنه ابن حجر ، وكذلك قال ابن مفلح في المبدع[٧] .

والأوجه : أنه لا يضبط بوزن معين كمثقال ، بل بما لا يعد إسرافاً عرفاً ، فما عده العرف إسرافاً ؛ حرم ووجبت فيه الزكاة ، سواء كان مثقالاً أو أقل أو أكثر، وإلا فلا ، فالعبرة بعُرف أمثال اللابس في البلد التي هو فيها.

وذهب الحنفية[٨] ، والظاهرية[٩] : إلي وجوب الزكاة في حلي الفضة الذي يستخدمه الرجل استخداما جائزاً ، فقد أوجبوا الزكاة في خواتيم الرجال وحلية السيوف من الفضة إذا بلغت مائتي درهم .

وهذه المسألة مبنية علي مسألة وجوب الزكاة في حلي النساء المباح كما قال : الشافعي في الأم فالراجح:عدم وجوب الزكاة لما بينت من أدلة عند مسألة زكاة حلي النساء المباح .

رابعا : كيفية إخراج زكاة حلي الفضة في حالة وجوب الزكاة فيه :

بعد أن بيّنا أن الزكاة تجب في حلي الفضة إذا كان محرم الاستخدام عند جمهور الفقهاء ؛ لابد من بيان

كيفية إخراج الزكاة من الحلي وشروط الوجوب في الزكاة :

اشترط العلماء لوجوب الزكاة في حلي الفضة المستخدم استخداما حراماً شرطين :

---

(١) روضة الطالبين ٢٦٤/٢ – ، إعانة الطالبين ١٥٦/٢ – المهذب ٢٢٠/١ –، المبدع في شرح المقنع تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ٣٧٢/٢ ط. المكتب الإسلامي – ببيروت – ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٢) معالم السنن ١٧/٢ .

(٣) الروضة ٢٦٤/٢ .

(٤) المبدع ٣٧٢/٢ .

(٥) إعانة الطالبين ١٥٦/٢ .

(٦) مسند الإمام أحمد ١٦٣/٢ ، ١٧٩ – ، سنن أبي داود ٤٠٧/٢ كتاب الترجل باب في جاء في خاتم الحديد .

(٧) المبدع ٣٧٢/٢ – ، إعانة الطالبين ١٥٦/٢ .

(٨) الحجة ٤٥٦/١

(٩) المحلى ٥٩/٦ ، ٦٠

الأول : أن يكون الحلي بالغاً للنصاب ، وهو مائتا درهم من الفضة الخالصة ، وهي تعادل اليوم (٥٩٥ جرام تقريباً) ، فإذا بلغ ما عند الرجل من حلي الفضة نصاباً وجبت فيه الزكاة .

والثاني: أن يحول علي الحلي حولاً قمرنا ، فلا تجب الزكاة فيه قبل مرور الحول .

فإذا كان عند رجل ثمانمائة جرام من الفضة المصنوعة علي شكل أساور وخلاخل وحال عليها الحول ؛ تجب فيها الزكاة ؛ والمقدار الواجب هو ربع العشر ٢,٥٪ : أي عشرون جراماً [١].

المطلب الثاني : زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب :

أولا : حكم تزين الرجل بالذهب :

اتفق الفقهاء[٢] : علي تحريم التزين بالذهب للرجال ؛ لما فيه من مزيد ترفه لا يناسب ما خلق الرجل له من المسؤوليات والأعباء الحياتية، وقد نهي رسول الله ﷺ عن ذلك أشد النهي ،فقد روى أبو هريرة ﷺ عنه قال: " نهي رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب "[٣] .

واستثنوا من ذلك ما يستخدمه الرجل للحاجة ، كتركيب أنف بدلاً من أنفه الذي جذع في معركة ، لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة " أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبيﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب "[٤] .

وقد ألحق جمهور الفقهاء – من المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في رواية – شد السن بالذهب بالأنف ، فأجازوا ذلك للرجل إذا خشي عليه أن يسقط[٥] .

قال النووي في روضة الطالبين : " يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكن من اتخاذه فضة ، وفي معني الأنف :السن والأنملة فيجوز اتخاذها ذهباً، وما جاز من الذهب فمن الفضة أولي ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو إصبعه أن يتخذها من ذهب ولا فضة "[٦].

جاء في كتاب المغني : " وقال الإمام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة ، وروى الأثرم عن موسي بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله : أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن الحسن والزهري والنخعي : أنهم رخصوا فيه"[٧] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية : إلي عدم جواز ربط السن بالذهب ؛ والعلة في ذلك :

---

(١) مختصر القدوري تأليف : الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي المتوفي سنة ٤٢٨هـ صـ ٥٦ ط . دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨٧هـ / ١٩٩٧ م –، بدائع الصنائع ١٣/٢ ، ١٨ – ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك تأليف : شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي صـ ٣٢ ، ٣٣ ط مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر –، الطبعة الثالثة – ، المغني ٦٠٠/٢ مسألة ١٨٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨/٢ – ، المعونة على مذهب عالم المدنية الإمام مالك بن أنس تأليف : القاضي عبد الوهاب البغداد المتوفى سنة ٤٢٢ ٣٧٦/١ ط. دار الفكر ، الروض المربع ص ١٥٨ ، ١٥٩ – ، المجموع ٥٢٤/٥ – ، المحلى لابن حزم ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٢/٤ كتاب الزكاة باب خواتيم الذهب عن أبي هريرة حديث ٥٨٦٤

(٤) سنن أبي داود ٤٠٩/٢ كتاب الترجل ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب – ، المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢ مسألة ١٨٩٣ .

(٥) المنتقي ١٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ١٢٨/١ ط. دار الفكر – ، المغني ٦٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٢/٢ ، الحجة ٤٥٦/١ ، الفتاوى الهندية ٣٦٦/٥ – ، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥ .

(٦) روضة الطالبين ٢٦٢/٢ – ، المجموع ٥٢١/٥ .

(٧) المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢ ، ٦٠٨ .

لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة ، وقد اندفعت في السن بالفضة ؛ فلا حاجة إلي الذهب[١] .

الرأي الراجح :

والذي أرجحه في مسألة ربط السن المتحرك بالذهب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربطه بالذهب لدفع ضرورة نتن الفضة كما بين رسول الله ﷺ في الأنف .

ثانيا : حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب :

الرجل إما أن يستخدم الذهب استخداما حراماً أو جائزاً ، فإن استخدمه استخداما حراماً : كمن يلبس الخاتم أو السلسال أو الخلخال أو غير ذلك ؛ تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء – من الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة[٢] :

قال ابن جزي في القوانين الفقهية : " كل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب ؛ ففيه الزكاة "[٣] .

وقال النووي في المجموع : " كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته ؛ وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين[٤] .

ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية حيث قالوا: بعدم وجوب الزكاة في الحلي سواء كان محللاً أو محرماً[٥] .

الراجح :

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذهب المحرم علي الرجال تجب فيه الزكاة هو الراجح لأنه مال معطل وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلي النساء .

وإن استخدم الرجل الذهب استخداما جائزاً : كمن وضع أنفاً من ذهب بدلاً من أنفه الذي قطع في معركة أو غير ذلك ؛ فإن الزكاة لا تجب فيه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأنه مباح الاستعمال[٦] .

وذهب الحنفية والظاهرية : إلي وجوب الزكاة فيما يستعمله الرجل من الذهب استعمالا مباحاً ولا تسقط الزكاة عن الذهب بالاستعمال كالذهب، المعد للنفقة[٧] :

قال الزيلعي في تبيين الحقائق :" ولا تسقط زكاتهما : أي الذهب والفضة بالاستعمال ألا ترى أنهما إذا كانا معدّين للنفقة ، أو كانا حلي رجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما ؛ الزكاة إجماعاً "[٨] .

الرأي الراجح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن الذهب الذي يستعمله الرجل استعمالا مباحاً كالأنف لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الشارع أباح له استعماله للحاجة أو الضرورة ؛ ولأن القول بوجوب الزكاة فيه يؤدي إلي

---

(١) البدائع ١٧/٢ ، حاشية بن عابدين ٣٦٢/٥ .

(٢) الهداية وشروحها ١٦٣/٢ ، أسهل المدارك ٣٦٨/١ ، القوانين الفقهية صـ ١٢٤ ، المجموع ٥٢٠/٥ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ المغني ٦٠٧/٢ كشاف القناع ٢٣/٢.

(٣) القوانين الفقهية صـ١٢٤ .

(٤) المجموع للنووي٥١٨/٥ .

(٥) شرائع الإسلام صـ٨٢ .

(٦) المنتقي ١٠٧/٢ . شرح منح الجليل وبهامشه تسهيل منح الجليل للشيخ : محمد عليش ٣٤٧/١ ط . دار صادر – ببيروت مغني المحتاج ٣٩٢/١ ، كشاف القناع ٢٣٨/٢ .

(٧) البدائع ١٨/٢ ، المحلي ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٨) تبيين الحقائق ٢٧٧/١ .

الحرج ، ووجه الحرج فيمن وضع أنفاً من ذهب زنته مائة جرام ولا يملك سوى ذلك ، فهل يبيع الأنف ويخرج منه الزكاة ؟ أم يقطع منه قطعة بمقدار ربع العشر ويخرج الزكاة ؟ وكلاهما يؤدي إلي تشويه خلق الإنسان .

ثالثا : كيفية إخراج الزكاة من حلي الذهب الذي يستخدمه الرجل :

إذا استخدم الرجل حلي الذهب استخداما محرماً فلا تسقط عنه الزكاة ، فتجب الزكاة علي الرجل فيما يستخدمه من سلسال وخاتم وإسورة .. وغير ذلك[1] ، ويزكي حلي الذهب كما يزكي حلي الفضة ويشترط له النصاب وحولان الحول، فإذا كان مجموع ما يستعمله الرجل من حلي بالغاً للنصاب وهو عشرون مثقالاً من ذهب ، ويعادل بالأوزان الحديثة (٨٥ جراماً تقريباً) من الذهب الخالص ؛ تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، أما إذا كان أقل من النصاب ؛ فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان له مال آخر وبلغ مجموع ما عنده –بعد ضم بعضها إلى بعض – نصاباً والمقدار الواجب إخراجه : ربع العشر أي٢,٥٪ ، فإذا كان عنده أربعمائة جرام من الذهب فيجب فيها عشرة جرامات[2] .

المطلب الثالث : زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر :

أولاً : حكم تزين الرجل بالجواهر من اللؤلؤ والمرجان وغيرها .

يرى معظم الفقهاء[3] : جواز تزين الرجل بالخاتم المصنوع من جواهر اللؤلؤ والياقوت والمرجان والعقيق وغيرها .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فصه حبشياً "[4] .

فالمراد بالفص الحبشي : حجر من جزع أو عقيق ؛ لأن معدنهما بالحبشة واليمن، فهو يدل علي جواز التحلي بالخاتم المحلي بالجواهر للرجال ، ولعدم ورود نص يحرم علي الرجال استعمال الجواهر من غير الذهب فيما يجوز له استخدامه كالخاتم .

واختلفوا فيما عدا الخاتم من السوار والخلخال والسلسال: وغير ذلك مما تستخدمه المرأة في زينتها :

فذهب جمهور الفقهاء إلي عدم جوازها للرجل لما فيها من التشبه بالنساء ، وهو منهي عنه شرعاً لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .."[5] .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ .

(٢) لما روي أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ؛ ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ؛ ففيها خمسة دراهم. (الأموال لأبي عبيد صـ١٦٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ٣٦٠/٢ ط. دار الفكر – ببيروت – ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م – ، مجمع الأنهر ٥٣٥/٢ – ، شرح صحيح الترمذي ٢٤٧/٧ – ، روضة الطالبين ٢٦٣/٢ كشاف القناع ٢٣٩/٢ – ، الإنصاف ٣/ ١٥١ – ، المبدع ٣٧٥/٢ .

(٤) صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ كتاب اللباس والزينة باب خاتم الورق فصه حبشي حديث ٢٠٩٤ – ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٤ وسنن الترمذي ١٤٠/٣ كتاب اللباس (باب ما جاء في خاتم الفضة) حديث ١٧٩٣ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

(٥) صحيح البخاري ١٠٦/٤ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال عن ابن عباس حديث رقم ٥٨٨٥ وتكملة الحديث " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

وذهب الظاهرية : إلي جواز تحلي الرجل بجميع أشكال الجواهر من اللؤلؤ والمرجان : كالخلخال والسوار .. وغير ذلك [١] لقوله- ﷻ - { وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ}[٢].

فالحلية التي تستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان ، قال - ﷻ - { يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}[٣] وقال عليّ-رضي الله عنه- " ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء "[٤] .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس حلي النساء المصنوع من الجواهر لما فيه من التشبه بالنساء ، وأما الآية فهي تدل علي جواز أصل اللبس لا علي كيفية اللبس وأشكال الملبوس من الجواهر، وإنما تعرضت لذلك الأحاديث : فمنعت الرجل من التحلي بزينة المرأة لما فيها من التشبه كما سبق والله أعلم - .

ثانيا : حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر :

ذهب معظم الفقهاء[٥] إلى القول : بعدم وجوب الزكاة في الحلي المصنوع من جواهر اللؤلؤ والمرجان والياقوت سواء استخدمها الرجل أو غيره ؛لأن الأصل فيها القنية لا النماء ، فإذا استخدمها الرجل استخدامها شخصياً لا تجب فيها الزكاة كالعروض والأمتعة .

ولم يخالف في ذلك إلا العترة من الشيعة الزيدية : حيث ذهبوا إلي وجوب الزكاة في الحلي المصنوع من جواهر اللؤلؤ والمرجان[٦] ؛ لعموم قوله - ﷻ - : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }[٧] .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - لما بينت سابقاً عند الحديث عن حلي النساء - .

ثالثاً : حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان عند إخراجهما من البحر :

اختلف العلماء في زكاة اللؤلؤ والمرجان والعنبر عند إخراجها من البحر إ لي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء- من الحنفية[٨] ، والمالكية[٩] ، والشافعية[١٠] ، والحنابلة[١١] - إلي القول : بعدم وجوب الزكاة فيها ؛ لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " ليس في العنبر خمس ؛ لأنه إنما ألقاه البحر "[١٢] ؛ ولأن النبي ﷺ أوجب الخمس في الركاز ولم يوجب في اللؤلؤ والمرجان شيئاً مع أنها كانت تخرج من

---

(١) المحلي ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

(٢) سورة فاطر من الآية ١٢ .

(٣) الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ من سورة الرحمن .

(٤) المحلي ٧٥/٦ .

(٥) مجمع الأنهر ٢٠٧/١- ، شرح الزرقاني علي الموطأ ١٢٧/٢ - ، المنتقي ١٠٩/٢ - ، المدونة ٢٥/١ - ، الأم ٤٢/٢ حاشية قليوبي ٢٥/٢ - ، الروضة ٢٦٠/١ - ، المغني ٦٠٦/٢ - ، كشاف القناع ٢٣٥/٢ - ، المبدع ٣٧٥/٢ .

(٦) السيل الجرار ٢٦/٢.

(٧) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٨) تبيين الحقائق ٢٩١/١ .

(٩) حاشية الدسوقي ٤٦١/١ .

(١٠) شرح الزرقاني علي الموطأ ١٢٧/٢ - ، ٦١٩/٢ مغني المحتاج ٣٤٩/١ .

(١١) المغني ٦١٩/٢ .

(١٢) الأموال : لأبي عبيد صـ١٤٢ ، كتاب الخمس باب الخمس في ما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك - ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٤ كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره .

البحر علي عهده ﷺ قال أبو عبيد : " ومع هذا أنه قد كان ما يخرج من البحر علي عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح ، فنراه مما عفا عنه ، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق"[1] .

القول الثاني :

وذهب الإمام أحمد في رواية ، والقاضي أبو يوسف والحسن البصري إلي وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها خارجة من معدن البحر فأشبه الخارج من معدن البر أو الأرض[2] .

الرأي الراجح :

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تجب فيما يخرج من البحر - كاللؤلؤ والمرجان والعنبر - ؛ لأنها تشبه مباحات البر حيث يملكها من يستولي عليها بدون زكاة أو تخميس ؛ ولأنه لا نص ولا إجماع علي الوجوب فيها .

---

(١) الأموال : لأبي عبيد صـ ١٤٢ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) صـ ٦٠ ط. دار الفكر - ببيروت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - شرح الزرقاني - علي الموطأ ١٢٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٦١٩/٢ فصل ١٩١١ .

المبحث الثالث

حكم زكاة ما تحلي به الأدوات والأواني والأثاث والبيوت والمساجد

تمهيد : أباح الإسلام للمسلم تزيين ما يستعمله من أوان وأدوات وأثاث وبيوت في حدود القصد والاعتدال : فأجاز له أن يزين بيته بالأشجار والزهور والرسومات والنقوش المباحة ، كما أجاز له استعمال أواني الجواهر النفيسة : كالياقوت والمرجان والعقيق ، والبلور الفاخر : كالكريستال وغيره ؛ لأنها معدة للقنية والاستعمال قال - ﷻ {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }(١) ، وقال ﷺ " إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس "(٢) .

بيد أن الإسلام منع من استعمال ما هو مصنوع من الذهب والفضة؛ لما فيه من السرف والخيلاء ، وسوف يشتمل هذا المبحث علي حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية ، وحكم زكاة التحف والتماثيل الذهبية والفضية ، كما سيشتمل علي حكم زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من ذهب وفضة ، وكذلك ما تزين به المساجد وأماكن العبادة ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية :

تمهيد : قبل بيان حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية ، سوف أبين حكم استعمال هذه الأدوات والأواني واتخاذها ؛ لأن حكم الزكاة فيما هو مصنوع من الذهب والفضة ، مبني علي جواز الاستعمال وعدم جوازه عند جمهور الفقهاء ، فإذا كان غير جائز الاستعمال ؛ وجبت فيه الزكاة ، وإذا كان جائز الاستعمال ؛ سقطت عنه الزكاة :

أولا : حكم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية :

يرى معظم الفقهاء(٣) : عدم جواز استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية سواء كانت مصنوعة علي هيئة أواني منزلية : كالفنجان والملعقة والكأس والسكين ، أو علي هيئة أدوات زينة : كالمكحلة والمرود والمرآة ، أو علي هيئة أدوات صحية : كمقبض صنبور المياه ، وكرسي الحمام ، أو علي هيئة أدوات الدابة والسيارة : كاللجام والسرج ويد باب السيارة ، أو علي هيئة أثاث منزلي : كالسرير والكرسي وغير ذلك :

واستدلوا لذلك بما روى حذيفة بن اليمان عن رسول ﷺ أنه قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "(٤) ، وبما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنة نار جهنم "(٥) .

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣٢ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٤ ، الكافي ١ / ٨٩ ، أسهل المدارك ١ / ٤٠ ، ٣٦٨ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٢٦٠ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠ المغني٢ / ٦٠٨ مسألة ١٨٩٤ .

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٩٦ كتاب اللباس باب افتراش الحرير حديث ٥٨٣٧ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٦٣٨ كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء

(٥) صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ كتاب اللباس باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء حديث رقم ٢٠٦٥ .

فالحديثان : يدلان علي تحريم استعمال الأواني المنزلية المصنوعة من الذهب والفضة في الأكل والشرب وهذا المنع ليس خاصاً بالرجال وإنما هو عام للرجال والنساء ، كما يلحق بالأكل والشرب سائر الاستعمال عند جمهور الفقهاء .

قال الشعراني في الميزان : " ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : وإن استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام علي الرجال والنساء ، إلا في قول : للشافعي مع قول : داود إنما يحرم الأكل خاصة "[١] .

وعلة تحريم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية ؛ السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

وفي هذا المعني يقول ابن قدامة : " يستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الحديث ؛ ولأن علة تحريمه السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم ، وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين للأزواج ، وليس هذا بموجود في الآنية فيبقي على التحريم[٢] .

ثانيا : حكم استعمال الأواني والأدوات المموهة بالذهب والفضة :

بينت فيما سبق الأواني والأدوات المصنوعة من معدني الذهب والفضة ، أما إذا كانت مصنوعة من معدن آخر ، وطُليت بالذهب والفضة فقد اختلف العلماء في حكم استعمالها :

فذهب الحنابلة والشافعية في وجه : إلي عدم جواز استعمالها لما فيها من السرف والخيلاء[٣] ، وذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه آخر – إلي جواز استعمالها ، إذا كان الذهب المستعمل في الطلاء لا يخلص منه شئ بالعرض علي النار لعدم ورود نص يبين تحريمه .

أما إذا كان التمويه بالذهب يخلص بالعرض علي النار وتتجمع كمية من الذهب يمكن صياغتها والانتفاع بها ؛ فلا يجوز استعمال ذلك المموه ، وكذلك إذا كان الإناء مغطي بقشرة من ذهب أو فضة يمكن إزالتها ؛ لأن الاستعمال يكون للذهب أو الفضة وهو لا يجوز بنص الأحاديث الواردة في ذلك[٤].

الرأي الراجح : والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز استعمال الإناء المموه بالذهب أو الفضة إذا كان لا يخلص منهما شئ ، وعدم جواز استعمال الإناء بالذهب أو الفضة إذا كان يخلص منهما شئ ؛ لأن الاستعمال في الحالة الأولي يكون لغير الذهب والفضة ، وفي الثانية يكون للذهب والفضة وهو لا يجوز شرعاً .

ثالثا : حكم اتخاذ الأواني والأدوات الذهبية والفضية :

بعد أن اتفق معظم الفقهاء علي المنع من استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية اختلفوا في جواز اتخاذها واقتنائها من غير استعمال ، فهل يجوز اتخاذها لمجرد تزيين البيت أو الدولاب ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء –من المالكية[٥] ، والحنابلة[٦] ، والشافعية – في القول الصحيح عندهم[٧] إلي عدم جواز اتخاذها ؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كأدوات الملاهي والموسيقي ؛ ولأن الاتخاذ يفضي إلي

---

(١) الميزان للشعراني ١ / ١١٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩ مسألة ١٨٩٤ .

(٣) كشاف القناع ١ / ٥٢ .

(٤) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٥ ، اللباب في شرح الكتاب تأليف : الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ٤ / ١٦٠ ط. دار الحديث ببيروت

القوانين الفقهية لابن جزي صـ ١٢٨ .

(٥) القوانين الفقهية صـ ١٢٤ – ، أسهل المدارك ١ / ٣٦٨ .

(٦) المغني ٢ / ٦٠٨ .

(٧) روضة الطالبين ٤٤/١ – ، المجموع ٥٢٧/٥ .

السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ؛ ولأن الاتخاذ ذريعة إلي الاستعمال وهو محرم ، وما كان ذريعة إلي محرم فهو محرم من باب سد الذرائع .

المذهب الثاني : وذهب الحنفية والشافعي في أحد قوليه : إلى جواز اتخاذها ؛ لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال ، فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل فى الإباحة[1] .

الرأي الراجح :

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز اتخاذها ؛ لأنه يؤدى إلى السرف والخيلاء والترف ، كما أنه يؤدى إلى تعطيل ثروة الأمة .

رابعا : زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية :

بعد أن اتفق معظم الفقهاء علي حرمه استعمال الأدوات الذهبية والفضية اتفقوا علي وجوب الزكاة فيها لأن ما حرم استعماله من مصوغات الذهب والفضة ؛ وجبت الزكاة فيه ، عملاً بالأصل في الذهب والفضة وهو وجوب الزكاة ؛ لأنها معدة للثمنية[2] .

قال المهدي في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : " وتجب- أي الزكاة -في آلاتهما إجماعاً لقوله - ﷻ - { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[3] .

وقوله ﷺ " ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي "[4] ..... "[5]

ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية حيث ذهبوا إلي عدم وجوب الزكاة في الأواني والأدوات الذهبية والفضية ، لأنهم يشترطون لوجوب الزكاة في الذهب والفضة أن يكونا مضروبين علي شكل دراهم ودنانير يتعامل الناس بهما في البيع والشراء[6] .

والراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن الزكاة تجب في الأواني والأدوات الذهبية والفضية ؛ لأن الأصل فيهما وجوب الزكاة ولا تسقط الزكاة إلا إذا استعملا استعمالا مباحاً " كحلي النساء ، وليس هذا بموجود في الأواني والأدوات ؛ لأنها محرمة الاستعمال فيبقي حكم زكاتها علي الأصل : وهو وجوب الزكاة فيها — والله أعلم .

خامسا : كيفية زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية :

اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في الأواني والأدوات الذهبية والفضية ثلاثة شروط هي :

١ – تمام الملك ، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت مملوكة ملكاً عاماً للدولة ، كالكأس الذهبي أو الفضي .

٢ – وحولان الحول .

٣ – وبلوغ النصاب ؛ فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت أقل من النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من ذهب وتساوى (٨٥ جراماً من ذهب تقريباً) ، ونصاب الفضة مائتان درهم من فضة وتساوى (٥٩٥ جراماً من فضة) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢ – ، الفتاوي الهندية ٣٣٤/٥ – ، المغني ٦٠٨/٢ .

(٢) الهداية ١٦٣/١ ، الاختيار ١١٠/١ ، حاشية الدسوقي ٤٦٠/١ ، المدونة ٢١١/١ ، أسهل المدارك ٣٦٨/١ ، الكافي صـ ٨٩ الأم ٢ / ٤١ ، رحمة الأمة صـ ٦١ ، روضة الطالبين ٢٥٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٠/١ ، منهج الطلاب ٣٠/٢ ، المجموع ٥٢٧/٥ المغني ٢ / ٦٠٨ ، كشاف القناع ٢ / ٢٣٤ ، مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام صـ ٧٥ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٣٤ .

(٤) مر تخرج الحديث في حلي النساء .

(٥) البحر الزخار ١٥١/٣ .

(٦) شرائع الإسلام صـ٨٢ – ، العروة الوثقي للطباطبائى ١٥/٢ .

والمعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة الحاصلة من مجموع الوزن والصناعة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لأن صناعة الأواني الذهبية والفضية غير جائزة شرعاً فلا قيمة لها[1] .

وذهب بعض الشافعية : إلي أن المعتبر في تقدير النصاب القيمة الحاصلة من مجموع الوزن والصناعة لأنه يجوز اتخاذها ، وإذا جاز اتخاذها كانت الصناعة جائزة[2] .

الرأي الراجح :

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير نصاب الأواني والأدوات الوزن لا القيمة ؛ لأن الصناعة غير جائزة شرعاً ؛ لعدم جواز اتخاذها – كما بينت سابقاً – والله أعلم – .

فإذا كان عند شخص أوان وأدوات ذهبية وزنها ستون جراماً وقيمتها ألف دينار ؛ لا تجب فيها الزكاة إذا لم يكن عنده غيرها ؛ لأنها أقل من النصاب ، أما إذا كان عنده غيرها من النقود أو الأواني الفضية فتضم إلي ما عنده ويخرج الزكاة عن جميع ما عنده إذا كانت بالغة للنصاب ، وإذا كان عنده أواني ذهبية وزنها مائة جرام وقيمتها ألفا دينار فتجب الزكاة في المائة جرام فقط ، ومقدار الزكاة ربع العشر وهو (٢,٥) جرام .

المطلب الثاني : حكم زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية :

قبل بيان حكم زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية سوف أبين حكم اتخاذها ؛ لما ذكرت سابقاً من أن حكم الزكاة يبني علي جواز الاتخاذ والاستعمال ، فقد حرم الإسلام اتخاذ التماثيل الذهبية والفضية وهي الصور المجسمة لقوله ﷺ " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل – أو تصاوير – "[3] ، وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه تماثيل ؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار ، فهم الذين يتخذون الصورة في بيوتهم وكنائسهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك ؛ فلم تدخل بيته هجراً له ، وأما الملائكة الذين لا يدخلون فهم ملائكة الرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها .

قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة المطبوعة في البساط والوسادة وغيرها ؛ فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه .

وحرم الإسلام علي المسلم أن يشغل بصناعة التماثيل وإذا كان يعملها لغير مسلمين قال : ﷺ " أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله "[4] وقال ﷺ " من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "[5] .

وأما التحف الذهبية والفضية بالمتخذة للزينة ، فلا يجوز اتخاذها – أيضاً – لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨/٢ – ، القوانين الفقهية صـ ١٢٤ –، الروضة ٢٦٥/٢ –، حاشية البجيرمي ٣٠/٢ –، المغني ٦٠٨/٢ ، ٦٠٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢٦٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ١١٦/٤ ، ١١٧ كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور عن أبي طلحة حديث ٥٩٥٨ ، صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة .

(٤) صحيح البخاري ١١٧/٤ كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير عن عائشة حديث ٥٩٥٤ –، وصحيح مسلم ١٦٦٧/٣ .

(٥) صحيح البخاري ١١٨/٤ كتاب اللباس باب من لعن المصور حديث رقم ٥٩٦٣ – ، وصحيح مسلم ١٦٧١/٣ كتاب اللباس باب من لعن المصور عن ابن عباس .

وإذا كان اتخاذ التماثيل والتحف الذهبية والفضية لا يجوز شرعاً؛ فلا تسقط الزكاة عنها – كما سبق في حكم الأواني – ويشترط لوجوب الزكاة فيها تمام الملك ، وحولان الحول ، وبلوغ النصاب، والمعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ؛ لأن الصياغة محرمة شرعاً ولا قيمة لها وهذا باتفاق الفقهاء [١] .

المطلب الثالث : حكم زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضة

إذا بني شخص لنفسه بيتاً وزين سقوفه وجدرانه بالذهب والفضة ، أو طلاها بماء الذهب والفضة ، فهل تجب الزكاة فيما يستعمله من ذهب وفضة ؟

قبل الإجابة عن ذلك سوف أبين حكم تزيين سقوف البيوت بالذهب والفضة وتمويهها بهما :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب جمهور الفقهاء – من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ومحمد بن الحسن الشيباني في رواية عنه – إلي عدم جواز تزيين السقوف وتمويهها بالذهب والفضة ويأثم الشخص علي ذلك ؛ لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء[٢] .

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في رواية ثانية عنه إلي جواز ذلك ، وقد دخل الشافعي دار محمد بن الحسن فوجد سقوفها كلها مموهة بالذهب [٣] .

الراجح : والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من عدم جواز تزيين سقوف المنازل والقصور وتمويهها بالذهب والفضة ؛ لأنه يفضي إلي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ؛ لأنه يؤدي إلي تعطيل أموال الأمة وإلي حبسها عن التداول ، كما أنه يؤدي إلي الترف الممقوت .

ويجب علي من زين بيته بالذهب والفضة أو موهه بهما إزالة ذلك إذا كان يجتمع بالإزالة شئ ، وتجب الزكاة فيما تجمع له من الزينة ، إذا بلغ وحده نصاباً أو بانضمام مال آخر له لبقاء ماليته ، وإذا كان التمويه الذي في السقف مستهلكاً لم يجتمع منه شئ لا تجب إزالته ، ولم تحرم استدامته ؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته ولا تجب فيه الزكاة ؛ لأن ماليته ذهبت[٤] .

المطلب الرابع : حكم زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة :

أولا : حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة :

رغب الشارع في بناء المساجد وتنظيفها كما رغب في إعمارها بالعبادة والطاعة ، فقال – ﷻ – { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }[٥] ، بيد أنه منع زخرفتها وتزويقها بأنواع الزينة التي تشغل المصلي عن صلاته قال ابن عباس – ﷺ – " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى "[٦] .

ويدخل في هذا المعني تزيين سقوف المساجد وجدرانها بالذهب والفضة ، وتعليق قناديل الذهب والفضة.. وغير ذلك ، وممن ذهب إلي عدم جواز ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية – في الصحيح عندهم– والمالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية [٧] ومن نصوصهم في ذلك :

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٢ –، أسهل المدارك ٣٦٨/١ –، إعانة الطالبين ١٥٠/٢–، كشاف القناع ٢٢٩/٢–، المغني٦٠٨/٢ .

(٢) مجمع الأنهر ٥٣٧/٢ –، رحمة الأمة صـ٦١ –، الميزان ٨/٢ –، الإنصاف ١٤٨/٣ –، المغني ٦٠٩/٢ –، البحر الزخار ١٥٢/٣ .

(٣) مجمع الأنهر ٥٣٧/٢ – ، الكسب تأليف : محمد بن حسن الشيباني صـ١١٦ الناشر : عبد الهادي حرصوني بدمشق ط. ١٤٠٠ هـ

(٤) مجمع الأنهر ٥٣٧/٢ – ، رحمة الأمة ص ٦١ –، الميزان ٨/٢ – ، الإنصاف ١٤٨/٣ – ، المغني ٦٠٩/٢ – ، البحر الزخار ١٥٢/٣ .

(٥) سورة التوبة من الآية ١٨ .

(٦) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠٥/٤ وهو حديث موقوف لكنه في حكم المرفوع .

(٧) حاشية قليوبي ٢٥/٢ ، المجموع ٥٢٥/٥، حاشية البجيرمي ٣١/٢ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ص ٣٣٨الناشر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة١٣٨٥هـ ، بلغة السالك ١/ ٢ ، الإنصاف ١٤٨/٣، المغني ٦٠٩/٢ مجمع الأنهر ٥٣٧/٢ ، اللباب ١٦٠/٤ ، إصلاح المساجد من البدع تأليف : محمد جمال الدين القاسمي العوائد صـ٩٥ ط. المكتب الإسلامي – ببيروت – ط ١٣٩٩هـ .

جاء في حاشية قليوبي : " يحرم تحلية الكعبة وقبر النبي ﷺ وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها ولو تمويهها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد : أي من الذهب والفضة "[١] .

وقال البجيرمي : " ولو حلّى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم إن حصل علي التحلية شئ بالعرض علي النار "[٢] .

وجاء في المغني لابن قدامة : " ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية "[٣] ، وقال المرداوى : " يحرم تحلية مسجد ومحراب "[٤] .

واستدلوا لذلك بأنه لم يرد فيه سنة ، ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة قال ﷺ " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " ، وفي رواية "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[٥] ،[٦] .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعية في وجه عندهم : إلي جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة تغطيها للكعبة والمساجد إعظاماً للدين ؛ ويؤدي إلي تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي كل ذلك قربة وطاعة ، والأعمال بالنيات ، كما أن أول من بني مسجد بيت المقدس داود -عليه السلام- ثم أتمه سليمان - عليه السلام- بعده وزيّنه حتى نصب علي القبة الكبريت الأحمر وكان أعز وأنفس شئ وجد في ذلك الوقت ، فكان يضئ من ميل ، وكن الغزّالات يغزلن بضوءها الليالي من مسافة ميل وتحلية المساجد بالذهب والفضة من باب الإكرام لها وتعظيم الدين كما أجمعوا علي ستر الكعبة بالحرير أو الديباج[٧] .

الراجح :

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من عدم جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة أو تمويهها بهما ، لما فيه من إشغال المصلي عن الصلاة ؛ لأنه يؤدي إلي حبس الأموال وتضييعها فيما لا وجه له في الشرع والأولي أن تصرف هذه الأموال فى عمارة المسجد وإصلاحه ، ولذلك فإنه لما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ ، فمر بها على عمر بن عبد العزيز فقال :" المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين "[٨] .

وفى سنة (١٥٤هـ) زار المنصور بيت المقدس ، فطلب أهل بيت المقدس منه ترميم ما أصاب المسجد الأقصى من خراب بسبب زلزال (١٣٠هـ) ، فأمر بنزع الصفائح الذهبية والفضية التي كانت ملبسة على الأبواب ، وضربت نقوداً ، وأنفقت على تعمير المسجد الأقصى .

---

(١) حاشية قليوبي ٢٥/٢ .

(٢) حاشية البجيرمي ٣١/٢ .

(٣) المغني ٦٠٩/٢ .

(٤) الإنصاف ١٤٨/٣ .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم ١٧١٨ عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٦) المجموع ٥٢٥/٥ .

(٧) مجمع الأنهر ٥٣٧/٢ -، الكسب صـ١١٦- ، المجموع ٥٢٥/٥ .

(٨) الكسب صـ١١٦ .

وأما القول بأن الزينة تجلب الناس ، وتكثر من الجماعة فيجاب عنه : بأن العبرة بالكيف لا بالكم ، فقليل من الناس يعمرون المساجد للعبادة والطاعات ، خير من كثيرين يرتادونها لمجرد الاستمتاع بما فيها من زينة قال : ﷺ " من أشراط الساعة أن يتباهي الناس في المساجد" [١] : أي يتفاخروا ببنائها وزخرفتها .

وأما قولهم : إن سليمان -عليه السلام- زيَّن المسجد الأقصى بالكبريت الأحمر ، فهو لا يدل على جواز التزيين بالذهب والفضة ؛ لأن الكبريت الأحمر ، معدن من غير الذهب والفضة يستخلص من وادي النمل الذي مرَّ به سليمان -عليه السلام-[٢] ، ويبدو أنه كان كثيراً ومستعملاً في البناء .

وأما القول بأنه إكرام للمساجد : فيجاب عنه بأن إكرامها يكون بإعمارها بالعبادة والطاعات وقراءة القرآن والدعاء والذكر لا بالزينة التي تلهي المصلي عن صلاته .

ثانيا : حكم زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة :

وإذا قلنا بعدم جواز تزيين المساجد بالقناديل والمصابيح والصفائح الذهبية والفضية ؛ فالزكاة لا تسقط عما استعمل فيها ؛ لأنه استعمال غير مباح فتجب الزكاة في القناديل والمصابيح الذهبية والفضية إذا كانت باقية على ملك من زيَّن بها المسجد .

أما إذا كانت موقوفة على المسجد فلا تجب فيها الزكاة ؛ لعدم المالك المعين أو لعدم تحقق شرط الملك التام كما ذكر النووي[٣] .

ولكن يلاحظ : على هذا الرأي الاضطراب -كما قال الزركشي- فالوقف الذي بني عليه النووي سقوط الزكاة عن القناديل والمصابيح والصفائح الذهبية غير صحيح ؛ لأن الموقوف محرم ؛ فيبطل الوقف .

قال الزركشي : " واتفقوا على بطلان الوقف على الأشياء المحرمة "[٤]

وقال الشيخ أحمد القليوبي : ويحرم تزيينها -أي المساجد- بالقناديل من النقد ويبطل وقفها "[٥] .

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف : " والصحيح من المذهب أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة ؛ لم يصح"[٦] .

وإذا كان وقف قناديل الذهب والفضة على المسجد غير صحيح ، فإما أن تبقى هذه القناديل الذهبية والفضية على ملك صاحبها ؛ فتجب فيها الزكاة ؛ لتحقيق شرط الملك التام ، وإما أن تكون تلك القناديل الذهبية بمنزله الصدقة فتباع وتصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، وكذلك إذا كانت سقوف المسجد مموهة بالذهب أو الفضة فتُزال وتُباع إذا كان يخلص منها شئ بعرضٍ النار عليها ، ولا تجب إزالتها إذا كان لا يخلص منها شئ ؛ لأنه لا فائدة في إتلافها وإزالتها – كما بينت سابقاً .

---

(١) رواه النسائي في سننه عن حماد بن سلمة عن أيوب أبي قلابة عن أنس عن رسول الله ﷺ وصححه ابن حبان (سنن النسائي ٣٢/٢ كتاب المساجد – المباهاة في المساجد)

(٢) لسان العرب ٢١٣/٣.

(٣) المجموع ٥٢٥/٥ .

(٤) إعلام الساجد بأحكام الساجد للزركشي صـ٣٣٨ .

(٥) حاشية القليوبي ٢٥/٢ .

(٦) الإنصاف ١٤٨/٣ .

الفصل الثاني

حكم زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للادخار

يري معظم الفقهاء أن الحلي المتخذ للادخار والتوفير أو بنية الإعداد لعواقب الدهر تجب فيه الزكاة :

قال الإمام مالك : [١] "من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن ، فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم ، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة ، وإنما تكون الزكاة إذا كان يمسكه لغير اللبس " .

وقال الإمام الباجي : [٢] " إذا كانت الحلي غير معده للبس ؛ ففيها الزكاة ؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية ، ولذلك تجب فيها الزكاة ، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس ، فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة ؛ لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة ، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الأمران : الصياغة المباحة ، ونية اللبس المباح " .

وقال الخرشي : [٣] " إن الحلي المتخذ للعاقبة : أي حوادث الدهر؛ المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة ، كما لو كان متخذاً للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها " .

وجاء في المقدمات لابن رشد الجد : [٤] " فإن نوي به القنية عدة للزمان ، أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع علي الأصل ؛ ووجبت فيه الزكاة " .

وفي المجموع :[٥] " ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروها ولا مباحاً بل قصد كنز واقتناء: فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور ؛ وجوب الزكاة فيه " .

وفي إعانة الطالبين : [٦] "ولو اتخذ بنية الكنز والادخار لا الاستعمال كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلي ثمنه ، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة تجب فيه الزكاة " .

وجاء في المغني لابن قدامة [٧] " فأما المعد للكري والنفقة إذا احتيج إليه ؛ ففيه الزكاة ، لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ، ففيما عداه يبقي علي الأصل " .

وفي المحلي لابن حزم : [٨] " والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ، ولا قيمتهما في عرض أصلاً وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل " .

---

(١) المسوى شرح الموطأ للدهلوى ٢٦٦/١ ط. دار الكتب العلمية – بيروت– .

(٢) المنتقي للباجي ١٠٧/٢.

(٣) حاشية الخرشي علي مختصر خليل ١٨٢/٢ .

(٤) المقدمات لابن رشد الجد ٢٩٤/١ .

(٥) المجموع للنووى ٥١٩/٥ .

(٦) إعانة الطالبين مسألة ١٨٨٥ – ١٥٥/٢ .

(٧) المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ / ٦٠٥ .

(٨) المحلي لابن حزم الظاهري ٧٥/٦ مسألة ٦٨٤ .

الفصل الثالث

حكم زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للاستثمار

تمهيد : حث الإسلام علي استثمار الأموال وتنميتها بالطرق المشروعة ، ومن هذه الطرق التجارة والاستغلال عن طريق تأجير العين ، وسوف أتكلم بمشيئة الله - ﷻ - عن حكم زكاة الحلي المعد للتجارة[1] ، والحلي المعد للإجارة:

المبحث الأول

زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للتجارة

أولاً : حكم زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للتجارة :

ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – [2] إلى القول : بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة والجواهر المعدة للتجارة ، واشترطوا لوجوب الزكاة فيها حولان الحول : فلا تجب الزكاة فيها قبل مرور سنة قمرية ، كما اشترطوا بلوغ النصاب: فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت أقل من النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من ذهب وهو يعادل (٨٥ جراماً تقريباً) ، ونصاب الفضة مائتا درهم من فضة وهو يعادل (٥٩٥ جرام تقريباً) .

ثانيا : كيفية تقدير نصاب الحلي المعد للتجارة :

اختلف الفقهاء في كيفية تقرير نصاب حلي الذهب والفضة المعد للتجارة ، هل المعتبر في تقدير النصاب مجرد الوزن أو القيمة الحاصلة من الوزن والصناعة ؟ علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية ،[3] والشافعية ،[4] ومالك في رواية ،[5] والحنابلة[6] – إلي القول: بأن المعتبر في تقدير النصاب القيمة لا الوزن ؛ لأن الزكاة في عروض التجارة متعلقة بالقيمة .

القول الثاني : وذهب الإمام مالك في رواية ثانية عنه ،[7] والشافعية في قول :[8] إلي أن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ؛ لأن الزكاة تعلقت بذات الذهب والفضة لا بصفتها كالدنانير والدراهم المضروبة من الذهب والفضة .

---

(١) قال ابن عرفة : عرض التجارة : " ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له " أي أو ما ملك من عرض بعوض ذهب أو فضة له أي للربح . (شرح حدود ابن عرفة ١٤٣/١ ، ١٤٤) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٢ ، تبيين الحقائق ٢٧٧/١ ، الكافي ص ٨٩ ، حاشية الدسوقي ٤٦١/١ ، حاشية الخرشي ١٨٣/٢ ، شرح منح الجليل ٣٤٧/١ ، المنتقي ١٠٩/٢ ، المعونة ٣٧٧/١ ، المجموع ٥١٩/٥ ، الإنصاف ١٤١/٣ ، الروض المربع ص ١٦٠ ، كشاف القناع ٢٣٥/٢ ، المغني ٦٢٣/٢ ، المبدع ٣٧١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٢ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٤ .

(٥) الكافي لابن عبد البر صـ٨٩ .

(٦) الروض المربع صـ١٦٠ – ، المغني ٦٢٤/٢ .

(٧) الكافي صـ ٩٨ .

(٨) الحاوي الكبير ٢٨٤/٤ .

الرأي الراجح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير نصاب حلي الذهب والفضة القيمة الحاصلة من الوزن والصناعة ؛ لأن الصناعة معتبرة شرعاً في عروض التجارة ؛ ولأنه أنفع للفقراء والمساكين ، فإذا كان عند تاجر مائة كيلو جرام من الذهب علي شكل حُلي، وتبلغ قيمتها النصاب ؛ فالزكاة تجب في القيمة لا في الوزن ، وإذا كان في حلي الذهب جواهر من الياقوت والمرجان قُوّمت بما فيها من الجواهر ؛ لأن الجواهر المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، كما تجب في حلي الذهب المعد للتجارة[١] .

ثالثا : السعر الذي يقوم به الحلي المعد للتجارة :

يري جمهور الفقهاء أن عروض التجارة تُقَوم بالسعر الحالي الذي تباع به المجوهرات والحلي وقت وجوب الزكاة ، لما روى عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك : " قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته "[٢] ، والثمن المقصود هو ما تباع به المجوهرات والحلي بالجملة ؛ لأنه السعر الذي تباع به عند الحاجة .

رابعا : ما يدخل في تقويم الأموال التجارية لتاجر الحلي والمجوهرات :

إذا أراد تاجر الحلي والمجوهرات أن يقوم بضائعه وأمواله التجارية ليخرج عنها الزكاة أدخل فيها : حلي الذهب والفضة والجواهر المعدة للتجارة ، سواء كان موجوداً في المحل أو في البيت أو في المخزن ، والمدخرات من النقود والديون المرجوة الأداء ، ويخصم من قيمة ما سبق ما عليه من ديون[٣] ، وبهذا يدخل في التقويم رأس المال والأرباح ، ويخرج الزكاة عن الجميع ولا يقصرها علي الأرباح .

خامسا : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحلي والمجوهرات المعدة للتجارة :

أجمع الفقهاء علي أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحلي والمجوهرات المعدة للتجارة هو ربع العشر[٤]: أي (٢,٥ ٪) .

سادسا : نوع المقدار الذي يخرجه التاجر في زكاة الحلي المتخذ للتجارة :

إذا وجبت الزكاة في الحلي المتخذ للتجارة فهل يخرج الزكاة نقداً أو حلياً ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : يخرج الزكاة نقداً ، وممن ذهب إلي هذا القول : أبو يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية[٥] والشافعي في أحد قوليه[٦] ، والحنابلة[٧] .

ووجه هذا : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - أخذ من حماس قيمة متاعه ؛ ولأن الزكاة وجبت في قيمة الحلي المعد للتجارة لا في عينه ، ووجب أن تخرج الزكاة مما وجدت فيه وهو القيمة لا من عينه .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٠٦/٢ .

(٢) الأموال : لأبي عبيد صـ١٧٣ باب الصدقة في التجارات ..

(٣) مطالب أولي النهي ٩٦/٢ - ، الهداية وشروحها ١٦٩/٢ - ، الإنصاف ١٥٤/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢١/٢ - ، الميزان للشعراني ٩/٢ .

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٧٤/١ .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٩/٤ .

(٧) المغني لابن قدامة ٦٢٤/٢ .

القول الثاني : يخرج الزكاة حلياً ؛ لأن سبب وجود الزكاة في الحلي المعد للتجارة عين الذهب والفضة ، والزكاة تعلقت بعينهما ، وممن ذهب إلي هذا القول الشافعي في قول ثان[١] .

القول الثالث : التاجر مخير بين الإخراج من القيمة أو الحلي ؛ لأن الزكاة تعلقت بالعين والقيمة ؛ ولأن في تخييره توسعة عليه ورفقاً به ، وممن ذهب إلي هذا : الشافعي في قول ثالث[٢] ، وأبو حنيفة [٣] .

الرأي الراجح :

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنابلة والشافعي في أحد أقواله ، وهو الصحيح عند الشافعية من أن التاجر يخرج الزكاة نقداً ؛ لأنه يحقق المصلحة للفقير ، فهو يستطيع أن يشتري بها ما يحتاج إليه من السلع والحاجات الضرورية .

---

(١) الحاوي الكبير ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٩/٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢٧٣/١ .

المبحث الثالث

زكاة حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للإجارة

إذا اتخذ شخص حلياً من ذهب أو فضة ليؤجره لمن له استعماله : كالمرأة تستأجر إسورة أو قلادة لتلبسها فهل تجب الزكاة في هذا الحلي أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] ، والشافعية في وجه عندهم[٣] ، والمالكية في غير المشهور عندهم[٤] – إلي وجوب الزكاة فيما اتخذ للكراء من الحلي سواء كان مالكه رجلاً أو امرأة ؛ لأن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة فيهما بجنسهما وعينهما ؛ ولأنهما أعدا للاستغلال والكراء ، فتجب فيهما الزكاة كالحلي المعد للتجارة .

والثاني : ذهب المالكية في المشهور عندهم[٥] ، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٦] : إلي عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه الحيوانات العاملة أو المعدة لنقل وحمل الأمتعة، كما يقاس علي الحلي المعد للإعارة .

الرأي الراجح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – من الحنفية والحنابلة ومن معهم – من أن الزكاة تجب في حلي الذهب والفضة إذا أعدت للكراء؛ وذلك للأسباب التالية :

١ – لقوة أدلتهم .

٢ – ولأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ؛ ولما اتخذت المرأة الذهب والفضة حلياً لسد حاجة فطرية عندها : وهي التزين والتجمل ؛ سقطت الزكاة عنهما ، وعندما انتفت هذه الحاجة في الحلي واتخذه المالك لمجرد الكراء والاستغلال ؛ فلا بد من الرجوع إلي الحكم الأصلي وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فيبقي الحكم في الحلي المعد للكراء علي الأصل : وهو وجوب الزكاة ، ويخرج الزكاة من مجموع قيمة الحلي والإجارة التي يحصلها من الكراء : إذا كان بالغا للنصاب وحال عليه الحول .

والله أعلم ،،،،

---

(١) هذه المسألة خرَّج عليها ابن عقيل الحنبلي مسألة زكاة المستغلات فأوجب الزكاة في عين الدار المتخذة للإجارة وفي أجرتها (بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣) .

(٢) الإنصاف ١٣٩/٣ – ، الروض المربع صـ ١٦٠ – ، المبدع ٣٧٠/٢ – ، المغني ٦٠٤/٢ .

(٣) رحمة الأمة صـ ٦١ – ، المجموع ٥١٩/٥ .

(٤) المقدمات ٢٩٤/١ – ، المنتقي ١٠٨/٢ ، ١٠٩ – ، المعونة ٣٧٧/١ .

(٥) المقدمات ٢٩٤/١ – ، المنتقي ١٠٨/٢ .

(٦) رحمة الأمة صـ ٦١ – ، المجموع ٥١٩/٥ .

الخاتمة

(نسأل حسنها)

هذه هي الأحكام الخاصة بزكاة حلي الذهب والفضة والجواهر حاولت قدر جهدي في جمعها ، وتحرير القول في مسائلها ، وترجيح الرأي الذي تقويه الأدلة ويتضح من ذلك الأمور التالية :

أولاً : الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانية العظام ، فهي عبادة مالية اجتماعية ، عني بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد حاجته ، وإلى المصالح العامة بما يحققها .

ثانياً : الزكاة لا تجب في الحلي المصنوع من جواهر اللؤلؤ والمرجان والياقوت ؛ لأنها عروض وأمتعة شخصية والأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي ، فلا تجب فيها الزكاة سواء استخدمها الرجل أو المرأة .

ثالثاً : الزكاة لا تجب في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة ، وذلك قياساً علي حلي الجواهر ، ويشترط له ثلاثة شروط :

أن تستخدم المرأة الحلي استخداماً مباحاً ، كأن تلبس الخاتم والسوار والقرط وغير ذلك ، أما إذا استخدمته استخداماً حراماً : كأن تلبس الحلي المصنوع علي شكل تماثيل ؛ فتجب فيه الزكاة .

أن يكون استعمال المرأة للحلي في حدود المعتاد ، أما إذا جاوزت به الحد المعتاد : كأن تتحلي بألفي جرام من ذهب ، وعادة النساء أن يتحلين بألف ؛ فتجب الزكاة في ذلك الحلي .

أن تتخذه للبس والزينة والتجمل ، أما إذا اتخذته للادخار والتوفير أو لنوائب الدهر ؛ فتجب فيه الزكاة.

رابعاً : الزكاة لا تجب فيما يستخدمه الرجل من الذهب والفضة استخداماً مباحاً أو جائزاً : كخاتم الفضة وما يشد به السن المتحرك .

خامساً : الزكاة تجب فيما يستخدمه الرجل من الذهب والفضة استخداماً محرماً ، كخاتم الذهب والسوار والخلخال والسلسال ..وغير ذلك .

سادساً : الزكاة تجب فيما يمتلكه الإنسان من أوان وأدوات ذهبية وفضية سواء استعملها أولم يستعملها .

سابعاً : الزكاة تجب في الأدوات والأواني المطلية بالذهب أو الفضة إذا كان يخلص منها شئ بالعرض علي النار أما إذا كان لا يخلص منها شئ فلا تجب الزكاة ولا إزالة الطلاء ؛ لأنه لا فائدة في إتلافها .

ثامناً : الزكاة تجب في التماثيل والتحف الذهبية والفضية ؛ لأنه يحرم اتخاذها واقتناؤها .

تاسعاً : الزكاة تجب فيما تطلي به سقوف البيوت والقصور إذا كان يخلص منها شئ بعرض النار عليها ، أما إذا كان لا يخلص منها شئ فلا تجب الزكاة ولا الإزالة .

عاشراً : عدم جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة أو تمويهها بهما لما فيه من إشغال المصلي عن الصلاة ؛ ولأنه يؤدي إلى تضييع المال فيما لا وجه له في الشرع ، والأولى أن تصرف هذه الأموال في عمارة المساجد وإصلاحها .

حادي عشر : وإذا قلنا بعدم جواز تزيين المساجد بالقناديل والمصابيح والصفائح الذهبية ، فالزكاة لا تسقط عما استعمل فيها إذا كانت باقية على ملك من زيَّن بها المسجد ، أما إذا كانت موقوفة على المسجد وأمكن إزالتها فتزال وتباع لمصلحة المسجد إذا كان يخلص منها شيء بعرض النار عليها وإلا فلا ؛ لعدم الفائدة من إتلافها وإزالتها .

ثاني عشر : الزكاة تجب في حلي الذهب والفضة والجواهر المتخذ للادخار أو بنية الإعداد لعواقب الدهر .

ثالث عشر : الزكاة تجب في الحلي المتخذ للاستثمار ، سواء كان هذا الاستثمار عن طريق التجارة أو الإجارة .

وفي الختام : أسأل الله – ﷻ – أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات وأن يجعله ذخراً لي ولوالدين يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

دكتور

محمد البيومي الراوي

المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

١ـ أحكام القرآن تأليف : أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ط. دار الكتاب العربي ـ ببيروت ـ .

٢ـ أحكام القرآن تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق : محمد علي البجاوي ط . دار الفكر العربي .

٣ـ تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ : عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط. دار القلم بيروت — ط- الثانية .

٤ـ تفسير النسفي للإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . ط . دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) .

٥ـ الجامع لأحكام القرآن تأليف : أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ط . دار الكتاب العربي ، دار إحياء التراث العربي ـ ببيروت ـ ١٩٦٥م .

٦ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧ هـ ط . دار الفكر .

٧ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ ط . دار الفكر .

٨ـ كلمات القرآن – تفسير وبيان – تأليف : الشيخ حسنين محمد مخلوف ط . دار ابن حزم — بيروت — ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

١ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف : أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق : محمد حامد الفقي ط. دار إحياء الكتب العربية .

٢ـ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلى محمد ابن عبد الرحمن المباركفوري . ط . دار الفكر ـ ببيروت ـ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣ـ تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ط . دار المعرفة ـ ببيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٤ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر ط . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٥ـ التلخيص للحافظ : الذهبي مطبوع بأسفل المستدرك للحاكم ط. دار المعرفة — ببيروت— .

٦ـ تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . ط . دار إحياء الكتب العربية .

٧ـ تهذيب التهذيب : لابن حجر ط . دار صادر ـ ببيروت ـ ، دار الكتاب الإسلامي .

٨ـ الجوهر النقي تأليف : علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير " بابن التركماني" المتوفى سنة ٧٤٥هـ إعداد الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي مطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي ط. دار صادر— ببيروت ـ .

٩ـ زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) ط . دار إحياء التراث العربي .

١٠ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام : محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة .
١١ـ سنن أبي داود للإمام : أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
١٢ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام : أبى عيسى بن سورة السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط. دار الفكر ط. الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٣ـ سنن الدار قطني للإمام : علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ط. دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م
١٤ـ السنن الكبرى للحافظ : أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط. دار صادر - بيروت ـ عن الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .
١٤ـ سنن ابن ماجة للإمام : أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث - القاهرة ـ .
١٥ـ سنن النسائي تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ ط. دار الفكر ـ ببيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
١٦ـ شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١١٢هـ ط. دار الفكر ـ ببيروت ـ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
١٧ـ شرح السنة تأليف : أبى محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة٥١٦ هـ ط. المكتب الإسلامي ـ ببيروت ـ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٣م .
١٨ـ شرح صحيح الترمذي : لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ط. دار الكتاب العربي .
١٩ـ شرح صحيح مسلم تأليف : أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط. المطبعة المصرية بالقاهرة .
٢٠ـ صحيح البخاري للإمام : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة .
٢١ـ صحيح مسلم للإمام : أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) .
٢٢ـ عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي تأليف : ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ط. دار إحياء التراث العربي - ببيروت - ط. الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٣ـ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا ط. دار إحياء التراث -ببيروت .
٢٤ـ لسان الميزان : لابن حجر ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ببيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .
٢٥ـ مجمع الزوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط. دار الكتاب العربي - ببيروت .
٢٦ـ مسند الإمام أحمد : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط. دار صادر - ببيروت - .
٢٧ـ المسوى شرح الموطأ : للدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ ط. دار الكتب العلمية - ببيروت - .
٢٨ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ : أبى عبيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ إشراف : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط. دار المعرفة - بيروت - .
٢٩ـ المصنف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ط. مطبعة العلوم الشرقية بالهند ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٠ـ معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ ط . المكتبة العلمية – بيروت
٣١ـ المنتقي شرح موطأ الإمام مالك تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ط . دار الكتاب العربي ببيروت مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
٣٢ـ المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي تأليف : محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ط . مطبعة الإمام بالقاهرة .
٣٣ـ نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف : جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط. دار الحديث .
٣٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ط . دار الفكر – ببيروت – .
٣٥ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط . مكتبة الإيمان بالمنصورة ط . الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

ثالثا : كتب الفقه :

أ- كتب الفقه الحنفي :

١ـ الاختيار لتعليل المختار تأليف :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة٦٨٣هـ ط.دار المعرفة – ببيروت.
٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف :علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٣ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف : فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط . دار المعرفة – ببيروت – ط. الثانية .
٤ـ تحفة الفقهاء تأليف : علاء الدين السمرقندي ط. دار الكتب العلمية – ببيروت– ط. الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٥ـ الحاوي الكبير للإمام :أبى الحسين على بن حبيب الماوردي المتوفى سنة٤٥٠هـ تحقيق د/ محمود مطرجي ط. دار الفكر – ببيروت – ط. ١٤١٤هـ–١٩٩٤م .
٦ـ حجة الله البالغة : للشيخ ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ط . دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
٧ـ الحجة على أهل المدينة تأليف : محمد بن الحسن الشيباني ط . عالم الكتب – بيروت – .
٨ـ رد المحتار على الدر المختار تأليف : محمد أمين الشهير (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . ط . دار الفكر –ببيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
٩ـ شرح العناية على الهداية تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – .
١٠ـ شرح فتح القدير تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ط. دار إحياء التراث العربي – ببيروت – .
١١ـ الفتاوي الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط. دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
١٢ـ الكسب تأليف : محمد بن الحسن الشيباني الناشر : عبد الهادي حرصوني بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ .
١٣ـ الكفاية تأليف : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدئ : للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر الميرغيناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح القدير ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت –
١٤ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ :عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ . ط. دار الحديث – بيروت– .

١٥ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ . ط. دار إحياء التراث العربي – ببيروت – .
١٦ـ مختصر القدوري تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر القدوري الحنفي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ط . دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م
١٧ـ الهداية شرح بداية المبتدي تأليف : الشيخ برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغيناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي – ببيروت – .
ب– كتب الفقه المالكي :
١ـ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك تأليف : شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ط. مصطفى البابي الحلبي ط. الثالثة .
٢ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى .
٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف : أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط. الفكر – ببيروت –١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ : أحمد ابن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ ط. مصطفى البابي الحلبي ط. الأخيرة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م .
٥ـ التاج والإكليل شرح على مختصر خليل للشيخ : صالح عبد السميع الآبى الأزهري الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٦ـ تسهيل منح الجليل للشيخ : محمد عليش مطبوع مع شرح منح الجليل ط. دار صادر – ببيروت – .
٧ـ جواهر الإكليل شرح على مختصر خليل للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط. دار الفكر – ببيروت
٨ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير تأليف : محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ط. دار الفكر .
٩ـ الخرشي على مختصر خليل تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ط. دار صادر – ببيروت – .
١٠ـ الدر الثمين والمورد المعين تأليف : الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي ط. دار الفكر – ببيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
١١ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك تأليف : عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي إشراف مكتب البحوث والدراسات ط. دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٢ـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) : للرصاع التونسي ط. دار الغرب الإسلامي – ببيروت – ط. الأولى ١٩٩٣ م .
١٣ـ الشرح الكبير للشيخ : الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط. دار الفكر .
١٤ـ شرح منح الجليل تأليف : الشيخ محمد عليش ط. دار صادر – ببيروت – .
١٥ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ط. المكتبة العصرية – ببيروت – ط. الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
١٦ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف : يوسف بن عبد البر ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
١٧ـ كتاب التلقين تأليف : القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

١٨ـ المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ عن الإمام مالك ط. دار الفكر- ببيروت - .
١٩ـ المعونة تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ط. دار الفكر- ببيروت - .
٢٠ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف : ابن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ تحقيق : سعيد أعراب ط. دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط. دار الرشاد الحديثة ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

جـ- كتب الفقه الشافعي :

١ـ الإجماع تأليف : الإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ط. دار الكتب العلمية - بيبروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢ـ إعانة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمياطي البكري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ط . مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة .
٣ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ط . مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
٤ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط. مصطفى البابي الحلبي - ط. الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م .
٥ـ الأم : للإمام الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ط. دار المعرفة - بيبروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٦ـ الحاوي الكبير للإمام : أبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق : د/ محمود مطرجي ط. دار الفكر - بيبروت - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٧ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) ط . دار الفكر - ببيروت - .
٨ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط. المكتب الإسلامي - بيبروت - ط . ١٤٠٥ هـ .
٩ـ قليوبي وعميرة : حاشيتا الإمامين الشيخ : شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي) .
١٠ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي ط . مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .
١١ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب - من علماء القرن العاشر الهجري - على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط.مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
١٢ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط. دار الفكر - بيروت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٣ـ الميزان الكبرى : لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (من علماء القرن العاشر الهجري) ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

١٤ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب تأليف : محمد بن أحمد ابن نضال الركبي مطبوع أسفل المهذب ط. دار الفكر – ببيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ .
١٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير (بالشافعي الصغير) المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط. دار الفكر .

د- كتب الفقه الحنبلي :

١٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف : علاء الدين أبى الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ط. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط. ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م .
١٧ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط. مكتبة دار البيان – دمشق – ط. الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
١٨ـ الشرح الكبير على متن المقنع تأليف : أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ مطبوع بأسفل المغني لابن قدامة ط. دار الفكر – بيروت – ط. الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
١٩ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ : منصور بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠١٥ هـ ط. مطبعة النصر الحديثة بالرياض .
٢٠ـ المبدع في شرح المقنع تأليف : أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ ط. المكتب الإسلامي – ببيروت –١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٢١ـ المغني تأليف : الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة٦٢٠هـ ط. دار الفكر – ببيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
٢٢ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام : لابن الهادي ط. مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .
٢٣ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

هـ- كتب فقه المذاهب الأخرى :

١ـ الأموال : لأبي عبيد القسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ط. مؤسسة ناصر للثقافة–ببيروت–الطبعة الأولى ١٩٨١م.
٢ـ الإيضاح : تأليف عامر بن علي بن عامر الشماخي الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
٣ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف : أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ط. دار الكتاب الإسلامي – بالقاهرة – .
٤ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد : زين الدين العاملي " الشهيد الثاني " ط. دار إحياء التراث العربي ط. الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .
٥ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف : محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ط. دار الكتب العلمية – ببيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٦ـ شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري تأليف : الحلي جعفر ابن الحسين بن أبى زكريا بن سعيد الهزلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط. دار صادر – مكتبة الحياة – ببيروت– .
٧ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف : محمد بن يوسف أطفيس ط. مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية ط. الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٨ـ العروة الوثقى : للشريف الطباطبائي ط. دار المسيرة– ببيروت – لبنان .

٩ـ عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ تحقيق : الشيخ الصادق موسى ط. دار الكتاب اللبناني – ببيروت –ط.سنة١٩٧٥ م.
١٠ـ كتاب النيل وشفاء العليل تأليف : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ مطبوع بأعلى شرح كتاب النيل لابن أطفيس الطبعة السابقة .
١١ـ المحلي : تصنيف الإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ط. دار التراث – القاهرة .

رابعاً : كتب أخرى وحديثة :

١ـ إصلاح المساجد من البدع العوائد تأليف : محمد جمال الدين القاسمي ط . المكتب الإسلامي – ببيروت – ط .سنة ١٣٩٩هـ.
٢ـ الفقة الواضح تأليف : الدكتور/ محمد بكر إسماعيل ط. دار المنار – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .
٣ـ فقه الزكاة تأليف : د/ يوسف القرضاوي ط. مؤسسة الرسالة – ببيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ–١٩٨٥م .
٤ـ الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ –١٩٩٢ م .

خامساً : كتب المعاجم وقواميس اللغة :

١ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي ط. دار العلم للملايين – ببيروت –
٢ـ الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري : ط . دار الكتاب العربي بمصر .
٣ـ القاموس المحيط : للفيروز أبادي ط . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧١هـ –– ١٩٥٢م .
٤ـ لسان العرب تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط . دار لسان العرب – ببيروت – .
٥ـ مختار الصحاح تأليف : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي دراسة وتقديم د / عبد الفتاح البركاوي ط . دار المنار .
٦ـ المصباح المنير : للفيومي ط . مكتبة لبنان – ببيروت – ١٩٩٠م .
٧ـ المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ط . ١٤١١هـ .